جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

البنيان الفقهي لعملية الولادة القيصرية في الشريعة الإسلامية

" دراسة مقارنة "

إعداد

د / خالد محمد حسين إبراهيم

أستاذ الفقه المقارن المساعد
في كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بأسيوط

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الأول)

البنيان الفقهي لعملية الولادة القيصرية في الشريعة الإسلامية
دراسة مقارنة

خالد محمد حسين إبراهيم

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: KhaledMohammad.ast@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لوحظ في الآونة الأخيرة زيادة اللجوء إلى الولادة القيصرية، إن لداعٍ طبي، أو لغير داعٍ سوى استسهال المرأة، أو استسهال بعض الأطباء، وطمعاً في جني مزيد من الأموال؛ لذلك جاء هذا البحث محاولاً تشييدَ بناءٍ فقهي لأحكام هذا النوع من الولادة، يسبر غوره، ويجيب عن تساؤلاته، فتناول حقيقة الولادة القيصرية، والفرق بينها وبين طرق الولادة الأخرى، ثم أماط اللثام عن الحكم الشرعي للولادة القيصرية، سواء أوجد مسوغ طبي لإجرائها، أم لم يوجد هذا المسوغ، ثم بين شروط إجراء عملية الولادة القيصرية، سواء منها ما يتعلق بالطبيب الذي يقوم بإجراء الولادة القيصرية، أو بالمرأة التي تجرى لها هذه العملية، ثم وضح مسؤولية الطبيب عن إجراء الولادة القيصرية، سواء في حالة خطئه أو تعديه أو تقصيره، أو في حالة ما إذا لم يحدث منه شيء من ذلك، أو في حالة جهله بإجراء مثل هذه العمليات، أو في حالة تعمده إيذاء المرأة التي تجرى لها هذه العملية، ثم تناول بعض المسائل التابعة لعملية الولادة القيصرية، فبين حكم التخدير لإجراء الولادة القيصرية، وحكم تجميل أثر الجرح الناتج عن هذه العملية، ثم بين الملتزم بنفقات الولادة القيصرية، ثم كانت خاتمة البحث التي تناولت أهم نتائجه، وتوصياته.

الكلمات المفتاحية: الفقه – الولادة – القيصرية – الشريعة – الإسلامية – دراسة – مقارنة.

The jurisprudential qualification of the caesarean section in Islamic law: A comparative study

Khaled Mohamed Hussein Ibrahim.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Assiut, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Email: KhaledMohammad.ast@azhar.edu.eg

Abstract:

An increasing rise in caesarean section, with and without medical reasons, has been recently noticed. Medical reasons a side, cesarean section is sometimes resorted to because of some women's opting for the easiest way and of some physicians' greed for more money. Therefore, this research is as an attempt to develop a jurisprudential qualification for the provisions related to c-section. Investigating this issue, the paper seeks to explore the definition of c-section, and the difference between it and other delivery types. Then, it outlines the legal ruling on cesarean delivery, whether for medical reasons or for other reasons. Next, it discusses the conditions for performing a c-section, whether related to the doctor performing the

delivery, or the woman giving birth. It also clarifies the doctor's responsibilities, in the event of error, transgression, or negligence, etc. The discussion extends to the ruling on anesthesia for cesarean delivery and on c-section scar revisions through plastic surgery and who is bound to pay for such surgery. The paper then concludes with key findings and recommendations.

- Caesarean-Keywords: Jurisprudence - Childbirth Comparative.-Sharia - Islamic - Study

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هديه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن النهاية الطبيعية، بل والسعيدة لحمل المرأة بعد اكتمال مدة الحمل– بإذن الله تعالى– هي الولادة، وغالباً ما تتم الولادة بشكل طبيعي بأن يخرج الجنين من المخرج المعتاد للمرأة.

٢ - بيد أنه قد يتعذر خروج الجنين من المخرج المعتاد، فيحتاج الأطباء إلى إخراجه عن طريق عملية جراحية، تعرف في عالم الطب المعاصر ب(الولادة القيصرية)، وقد لوحظ في الآونة الأخيرة زيادة اللجوء إلى الولادة بهذه الطريقة، إن لداعٍ طبي، أو لغير داعٍ سوى خشية المرأة من عواقب الولادة الطبيعية، وخوفها من آلامها، كما لوحظ – أيضاً – استسهال بعض الأطباء في إقدامهم على إجراء هذه العملية طمعاً في جني مزيد من الأموال؛ لذلك استخرت الله – تعالى – للكتابة في هذا الموضوع، وحاولت جاهداً أن أشيد بنياناً فقهياً لهذا النوع من الولادة، بحيث يجمع أحكامها، ويجيب عن التساؤلات الشرعية التي يمكن أن تثار بشأنها، وعنونته (البنيان الفقهي لعملية الولادة القيصرية في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة).

٣- **سبب اختيار موضوع البحث** :

ولعل السبب في اختيار موضوع البحث يرجع إلى ما يلي:

١ – بيان عظمة الفقه الإسلامي، ومعالجته لما يستجد من نوازل ؛ مما يبرهن على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .

٢ – الأهمية العملية لهذا الموضوع، حيث يعد موضوع الولادة القيصرية مما تعم به البلوى، فكثير من النساء– إن لم يكن جلهن اليوم– يلدن بهذه الطريقة، الأمر الذي يعطي مزيد أهمية لبيان أحكامه.

٣– حاجة الأطباء، والقائمين على عيادات ومراكز التوليد إلى بيان حكم الشرع بالنسبة لمسائل هذا النوع من الولادة؛ حتى تكون تصرفاتهم فيها مبنية على أساس شرعي.

٤– ما سبق ذكره من تساهل بعض الأطباء، وتسرعهم في إجراء الولادة القيصرية لا لغرض طبي، وإنما رغبة منهم في جني مزيد من الأموال؛ نظراً لارتفاع تكلفة الولادات القيصرية عن الولادات الطبيعية، مما يجعل هذا البحث صرخة في وجه هذه الممارسات غير الاخلاقية .

٥ – ما لوحظ – أيضاً – من رغبة كثير من النساء في اللجوء إلى هذا النوع من الولادة، لا لشيء سوى الاستسهال، وعدم إحساسهن بآلام الولادة الطبيعية.

٦ – حب الباحث، ورغبته الشخصية في بحث القضايا المستجدة، والنوازل المعاصرة، خصوصاً ما يتعلق منها بالنواحي الطبية .

٤- الدراسات السابقة :

لم أطلع– فيما أعلم– على بحث خاص يجمع أحكام الولادة القيصرية في الفقه الإسلامي، وإن كنت قد وقفت على مقال للدكتور محمد بن هائل المدحجي بعنوان : (حكم الوسائل الحديثة للتوليد)، وهو موجود على الرابط التالي :

http://fiqh.islammessage.com/newsDetails.aspx?id=4562#

وقد تعرض- فقط – لحكم إجراء الولادة القيصرية إن بمسوغ طبي، أو بغير مسوغ، دون التعرض لبقية الأحكام المفترض تناولها في هذا البحث.

٥- منهج البحث :

أ – جمعت في كتابة هذا البحث بين عدة مناهج :

فأفدت من المنهج الاستقرائي في استقراء وتتبع أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة، في كتب المذاهب الفقهية، وكذا في كتب و بحوث المعاصرين، كما أفدت من المنهج التحليلي في بيان وجه الاستدلال من النصوص الشرعية ، وتحليل أقوال الفقهاء ومناقشتها، كما أفدت – أيضاً – من المنهج الاستنباطي في الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة، وبيان سبب هذا الترجيح.

ب – احتطت أشد احتياط في نسبة الأقوال إلى أصحابها فلم آخذ قولاً لفقيه إلا من كتب مذهبه، اللهم إلا الفقهاء الذين ليس لهم فقه مدون فقد أخذت أقوالهم من كتب الفقه المقارن.

ج – لما كان موضوع البحث يعد من النوازل المعاصرة، فقد رجعت في كثير من مسائله للعلماء المعاصرين الذين أدلوا بدلوهم في هذه المسائل، كما رجعت إلى قرارات المجامع الفقهية كلما تيسر ذلك.

د – قمت بتخريج الأحاديث، والآثار التي وردت في البحث، وتوضيح الألفاظ ، والمصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى توضيح، كما عزوت الآيات القرآنية إلى السور التي وردت فيها، مع ذكر رقم الآية.

٦ - خطة البحث :

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وخمسة مباحث، وخاتمة :

- أما المقدمة : فقد اشتملت على أهمية البحث، وسبب اختياري له، والدراسات السابقة، ومنهجي فيه، والخطة التي سرت عليها .

المبحث الأول- بيان حقيقة الولادة القيصرية والفرق بينها وبين طرق الولادة الأخرى، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول – حقيقة الولادة القيصرية.

المطلب الثاني- الفرق بين الولادة القيصرية وبين غيرها من طرق الولادة الأخرى.

المبحث الثاني- الحكم الشرعي لعملية الولادة القيصرية. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول – حكم إجراء الولادة القيصرية في حالة وجود مسوغ طبي.

المطلب الثاني- حكم إجراء عملية الولادة القيصرية في حالة عدم وجود مسوغ طبي .

المطلب الثالث – حكم بعض الحالات الخاصة لعمليات القيصرية.

المبحث الثالث - شروط إجراء عملية الولادة القيصرية. ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول- الشروط التي تتعلق بالطبيب الذي يجري عملية الولادة القيصرية.

المطلب الثاني- الشروط التي تتعلق بالمرأة التي تجرى لها عملية الولادة القيصرية.

المبحث الرابع - مسؤولية الطبيب عن إجراء عملية الولادة القيصرية. ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الاول- مدى مسؤولية الطبيب في حالة عدم تعديه أو تقصيره في إجراء عملية الولادة القيصرية.

المطلب الثاني- مسؤولية الطبيب عن خطئه أو تعديه أو تقصيره في إجراء عملية الولادة القيصرية.

المطلب الثالث- مسؤولية الطبيب عن جهله في إجراء عملية الولادة القيصرية.

المطلب الرابع-مسؤولية الطبيب عن تعمده الإيذاء في إجراء عملية الولادة القيصرية.

المبحث الخامس- توابع الولادة القيصرية .ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- حكم التخدير في عملية الولادة القيصرية.

المطلب الثاني- حكم تجميل أثر الجرح بعد عملية الولادة القيصرية.

المطلب الثالث- بيان الملتزم بنفقات عملية الولادة القيصرية.

الخاتمة – وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات التي يوصي بها .

واللهَ – تعالى – أسألُ أن يعصمنا من الزلل ، وأن يوفقنا في القول والعمل.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وصحبه ، وسلم.

المبحث الأول

بيان حقيقة الولادة القيصرية والفرق بينها وبين غيرها من طرق الولادة

٧ - ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول – بيان حقيقة الولادة القيصرية.

المطلب الثاني– الفرق بين الولادة القيصرية وبين غيرها من طرق الولادة الأخرى.

المطلب الأول

بيان حقيقة الولادة القيصرية

٨ - ويشتمل على أربعةة فروع :

الفرع الأول– تعريف الولادة القيصرية .

الفرع الثاني – تاريخ الولادة القيصرية وسبب تسميتها بهذا الاسم.

الفرع الثالث– أسباب اللجوء إلي الولادة القيصرية.

الفرع الرابع – كيفية إجراء الولادة القيصرية من الناحية الفنية.

الفرع الأول

تعريف الولادة القيصرية

٩ - **أولاً – تعريف الولادة في اللغة :**

١ – اشتقاق الولادة :

الولادة مصدر للفعل: (وَلَدَتْ)، يقال: ولدته أمه ولادة ، وإلادة – على البدل– فهي والدة، ووالد، وتعني : وضع الوالدة ولدها[١]، والوضع : خروج

(١) المخصص لابن سيده (١/ ٤٦) ، لسان العرب لابن منظور(٣/ ٤٦٩).

الجنين من رحم الأنثى في نهاية مدة الحمل[١]، وولَّدت القابلة المرأة : تولت إخراج الجنين من بطنها، وساعدتها على الولادة [٢].

٢- بعض الألفاظ التي تطلق في لسان أهل اللغة على المرأة في بعض حالات الولادة:

وقد وجدت بعض الألفاظ في لغة العرب تطلق على المرأة في بعض الحالات الخاصة للولادة، منها :

١ – المُوتِن: وهي المرأة التي يخرج منها الوليد معكوساً، فتخرج رجلاه قبل يديه، يقال: أيتنت المرأة، وأوتنت، وآتنت: إذا خرج رجلا ولدها قبل يديه، وأصل اليتن: القلب، والعكس[٣].

ومنه قول الشاعر:

فَجَاءَت بِهِ يتناً يجر مشيمة .·. تبادر رِجْلَاهُ هُنَاكَ الأناملا[٤]

٢ – المُتِمُّ : هي المرأة التي تلد لتمام مدة الحمل، ويقال للولد : متمَّم ، وتميم .

---

(١) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ، و حامد صادق قنبي ص(٥١٠).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة :أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون(٣/ ٢٤٩٢).

(٣) معجم العين للخليل بن أحمد(٨ ١٣٦) ، الألفاظ لابن السكيت(ص ٢٣٣)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٤١٢)، المخصص(١/ ٤٦).

(٤) الكنز اللغوي في اللسن العربي لابن السكيت (ص٧١) ، وجاء فيه : " قال : حدثني عيسى ابن عمر قال : سألت ذا الرمة عن شيء من الكلام ليس على وجهه ، فقال: أتعرف اليتن؟ قلت: نعم . قال : كلامك يتن، وأنشد:

فجاءت به يتناً يجر مشيمة .·. تبادر رجلاه هناك الأناملا

وأيضا : جمهرة اللغة: الموضع نفسه.

٣ – الخَصوف: المرأة التي تلد في تاسعها، ولم تدخل في عاشرها[١].

٤– المُخْدِج : هي المرأة التي تلد قبل تمام أشهر الحمل والولد تام، أو كان الوقت تاماً و الولد ناقص الخلق[٢].

٥ – المُسبِع : هي المرأة التي تلد لسبعة أشهر.

٦ – المُسقِط: هي المرأة التي تلقي ولدها، وإذا كانت عادتها ذلك فهي مِسقاط

٧ – المُمْلِص: هي المرأة التي تلقي ولدها مضغة، ويقال لولدها: مَليص[٣].

٨ – السَّلوب، والمجهض: هي المرأة التي تلقي ولدها قبل التمام[٤].

٩ – المُطَرِّق: المرأة إذا نشب ولدها في رحمها، وقد خرج بعضه[٥].

١٠ – المُحِشّ: هي المرأة التي يبس ولدها في بطنها، يقال : أحشت المرأة : فهي مُحِشّ، وولدها حشيش: إذا خرج الولد من بطن أمه يابساً ميتاَ.

١١ – الخَشعة : هو الولد يبقر عنه بطن أمه إذا ماتت، وهو حي[٦].

١٢ –المُذكِر: المرأة التي تلد الذكور، وإذا كانت تلك عادتها فهي : (مِذكار).

١٣ – المؤنِث: المرأة التي تلد الإناث، وإذا كانت تلك عادتها فهي (مِئناث).

١٤ – الموحِد: هي المرأة التي تلد واحداً، ويقال لها : مفِذٌّ.

---

(١) الألفاظ لابن السكيت: الموضع نفسه، المخصص(١/ ٤٦).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري(٧/ ٢٤) ، المخصص(١/ ٤٧).

(٣) المخصص(١/ ٤٩)، تهذيب اللغة(١٢/ ١٤١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٢٧/٥).

(٤) المخصص(١ / ٤٩)، تاج العروس للزبيدي(١٨/ ٢٧٩).

(٥) الألفاظ : المرجع السابق، الموضع نفسه، المخصص(١/ ٤٩).

(٦) المخصص : السابق ، الموضع نفسه.

١٥ – المُتْئِم: المرأة التي تلد اثنين في بطن، وإذا كانت تلك عادتها فهي (مِتْئآم)، وكل واحد من الولدين يسمى (توأم)، ويجمع على توائم[١].

١٦ – الشطرة : هى المرأة التي نصف ولدها ذكور، ونصفهم إناث.

١٧ – البكر: هي المرأة التي ولدت بطناً واحداً[٢].

١٠ – **ثانياً- تعريف الولادة القيصرية في الاصطلاح الطبي** :

تعرف الولادة القيصرية في الاصطلاح الطبي بأنها تلك الولادة التي تتم عن طريق إخراج الجنين بالفتح الجراحي للبطن، وجدار الرحم[٣].

الفرع الثاني

تاريخ الولادة القيصرية وسبب تسميتها بهذا الاسم.

١١ – **أولاً- تاريخ الولادة القيصرية**:

ويرجع تاريخ عملية الولادة القيصرية إلى زمن قديم، فقد ورد في التاريخ الروماني أن ملك روما الثاني Numalpomplius (٧٦٢– ٧١٥ق. م) صرح بعدم دفن المرأة التي تموت أثناء الولادة إلا بعد إخراج الجنين من بطنها، وقد أصبح هذا التصريح قانوناً، ومنه اشتق مصطلح (العملية القيصرية)،أو (Caesarean Section)[٤].

---

(١) المخصص : الموضع نفسه ، لسان العرب لابن منظور(١٢ / ٦٢).

(٢) المخصص ١ / ٤٩.

(٣) الولادة القيصرية (الطرق و الأسباب) وهو ومقال منشور على موقع طبيب دوت كوم على الرابط التالي : www.tabeeb.com ، محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص ١٥٤)، د. محمد خالد منصور : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (ص ١٦٧) .

(٤) د. سعدية هادي حمدي : العملية القيصرية ...أسباب ونتائج ص(٤٩ – ٥٣).

وقيل : إن أول عملية قيصرية هى تلك العملية التي أجريت على البطل الفارسي "رستم" قبل عدة قرون من إجراءها على قيصر الروم(١).

وقيل: إن أول حالة ولادة بفتح بطن الأم بعد وفاتها تمت في عهد قدماء المصريين ، وكان ذلك منذ حوالي ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد(٢).

أما في العصر الحديث : فتعود أول عملية قيصرية للألماني فرديننند أدولف كير(Ferdinand. A . Kehrer) سنة ١٨٨١م، ثم انتشرت هذه العملية بشكل كبير حتى وصلت في الوقت الحاضر في بعض البلدان إلى ٥٠% وهو ما يتجاوز النسبة التي تنصح بها منظمة الصحة العالمية، حيث تنصح هذه الأخيرة بألا تتجاوز نسبة الولادة القيصرية ١٥% من مجموع عمليات الولادة(٣).

(١) وذلك كما جاء في مخطوطة (الشاهنامه)، أو كتاب الملوك للفردوسي، الذي كُتب مع صوره البيانية حوالي ١٥٦٠ – ١٥٨٠م ، وهذه المخطوطة موجودة في متحف (متروبوليتان) للفنون في نيويورك. ينظر : البروفيسور مهند الفلوجي : أسرار التأثير الإسلامي على الغرب في علم القبالة (علم النسائية والتوليد) (ص ٣٢).

(٢) د. رغدة الكيلاني استشارية امراض النساء والتوليد بمستشفى الملك فهد للحرس الوطني: متى يلجأ الطبيب إلى إجراء الجراحة القيصرية ، وهو مقال منشور في صحيفة الجزيرة السعودية عدد الاثنين ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ – الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٩٩م على الرابط التالي :

http://www.al-jazirah.com/1999/19990712/tb1.htm#top

(٣) علي العكروف : الولادة القيصرية في الجزائر الحجم والمحددات : دراسة ميدانية بالمؤسسة الاستشفائية للتوليد وأمراض النساء مريم بوعتورة- باتنة (ص٣١٠).

١٢ – ثانياً - سبب تسمية الولادة الجراحية بالولادة القيصرية :

لم يتفق حتى الآن على سبب إطلاق اسم (الولادة القيصرية) على الولادة التي يتم فيها استخراج الجنين من بطن الأم من خلال إجراء جراحي(١).

وقد تعددت الأقوال في سبب تسمية الولادة القيصرية بهذا الاسم، وأهم ما قيل في سبب هذه التسمية ما يلي:

١ – فقيل: سميت الولادة الجراحية بالولادة القيصرية نسبة إلى الإمبراطور الروماني (أغسطس) حيث تم شق بطن أمه من قبل خاله (يوليوس قيصر) لاستخراجه من بطنها مما ترتب عليه وفاتها، فقام (يوليوس قيصر) بتبنيه وجعله وريثه(٢).

٢ – وقيل: إن الولادة الجراحية سميت بالولادة القيصرية نسبة إلى(يوليوس قيصر) نفسه، حيث يعد أول مولود بهذه الطريقة.

٣– وذهب بعض المؤرخين المعاصرين إلى القول بأن سبب تسميتها بهذا الاسم؛ ما سبق ذكره من أن الإمبراطور(Numalpomplius) [٧٦٢– ٧١٥ ق. م] قد أصدر مرسوماً يقضي بعدم دفن المرأة التي تموت في مراحل حمل متقدمة إلا بعد فتح بطنها واستخراج الجنين منها قبل دفنها، وقد استمر العمل بهذا المرسوم أثناء فترة حكم القياصرة(٣)، ومنه اشتق مصطلح:(العملية

---

(١) د / اكمل عبد الحكيم : الولادات القيصرية ، معدلات قياسية ، وهو مقال منشور بصحيفة الاتحاد الإماراتية عدد ١١ نوفمبر ٢٠١٨ على الرابط التالي :

https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/100477

(2) www.arabia.babycenter.com .

(٣) د . رغدة الكيلاني : مرجع سبق ذكره، موجود على الرابط لتالي :

http://www.al-jazirah.com/1999/19990712/tb1.htm#top

القيصرية)، أو (.Caesarean section)[١]، ومع ذلك فإن هذه الروايات لا تعدو أن تكون مجرد أقوال غير مؤسسة منهجياً[٢].

٤ – ولعل أقرب الأقوال في سبب تسمية الولادة القيصرية بهذا الاسم أن كلمة: (قيصر) تعني باللغة اللاتينية:(يقطع)، أو (القاطع)؛ على أساس أن هذه الولادة تتم عن طريق قطع، أو فتح بطن الأم[٣]، فسميت هذه العملية بهذا الاسم لأنها تتم عن طريق القص أو القطع؛ لذلك يرى البعض أن اسم القيصر (الذي يعني القاص أو القاطع) هو المشتق من الولادة القيصرية أي: القصية، التي تتم بالمقص)، وليس العكس [٤] .

---

(١) د . سعدية هادي حمدي : مرجع سبق ذكره (ص ٤٩ – ٥٣)، د. أكمل عبد الحكيم : مرجع سبق ذكره على الرابط التالي :
https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/100477

(٢) د أكمل عبد الحكيم : المرجع السابق على الرابط التالي :
https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/100477

(٣) البروفيسور مهند الفلوجي : مرجع سبق ذكره (ص ٣٢) .

(٤) المرجع السابق : الموضع نفسه .
ومما يؤيد ذلك ما جاء في كتاب (الروض الأنف) في التعريف بالقيصر بأنه:
(اسم علم على كل من ولي الروم، وتفسيره بلسانهم : البقير الذي بقر بطن أمه عنه، وكان أول من تسمى به، فلما ملك، وعرف به تسمى به كل من ملك بعده) ينظر: كتاب الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام للسهيلي (١ / ١١٨، ١١٩)، وأيضاً : المسالك والممالك للبكري(١/٣٠٦).

الفرع الثالث

أسباب اللجوء إلى الولادة القيصرية

تعددت أسباب اللجوء أسباب اللجوء إلى الولادة القيصرية، وهذه الأسباب منها ما يمكن توقعه ، و منها طارئ لا يمكن توقعه ، وسوف نتناول كل نوع من هذه الأنواع فيما يلي:

١٣ - أولاً – أسباب الولادة القيصرية التي يمكن توقعها (غير الطارئة):

أما الأسباب المعتادة التي يمكن توقعها فأهمها ما يلي :

١ – تعثر ولادة الجنين بصورة طبيعية.

٢ – مجيء الجنين بوضع معكوس، فالوضع الطبيعي للجنين أن يجيء رأسه إلى أسفل، ورجلاه إلى أعلى، فإذا تغيرت وضعية مجيء الجنين عن هذه الطريقة، بأن جاء برجليه، أو بمؤخرته، فهذا يعني أنه لن يتم خروجه بطريقة آمنة، وفي هذه الحالة لابد من التدخل الجراحي حرصاً على حياته .

٣ – ظهور التهابات، أو عدوى ميكروبية نشطة في قناة المهبل، فهنا قد يقرر الطبيب أن تكون الولادة عن طريق الولادة القيصرية؛ حتى لا يصاب الجنين بالعدوى عند خروجه من قناة المهبل.

٤ – إذا كانت المرأة معتادة على الولادة القيصرية، أو كان لها تاريخ مرضي يمنعها من الولادة الطبيعية .

٥– إذا أثبتت التحاليل، والفحوصات إصابة الأم بمرض مزمن، كارتفاع ضغط الدم، أو السكر، أو أمراض القلب.

١٤ - ثانيا – الأسباب الطارئة للولادة القيصرية :

وأما الأسباب الطارئة، أو الغير متوقعة للولادة القيصرية فأهمها ما يلي:

١ – حصول انفصام مفاجئ، ومباشر للمشيمة من جدار الرحم، الأمر الذي يترتب عليه عدم وصول الغذاء والأكسجين إلى الجنين؛ فيكون عرضة للموت.

٢ – حدوث مشكلة مفاجئة في عنق الرحم تمنعه من الانقباض، والتمدد، كما في حالة إصابة المرأة بغيبوبة مفاجئة عند الولادة .

٣ – حصول انزلاق الحبل السري من عنق الرحم، الأمر الذي يترتب عليه اختناق الطفل ما لم يخرج .

٤- إذا لاحظ الطبيب وجود أمارات تدل على أن الجنين في خطر، كما في حالة انخفاض دقات القلب، أو توقفه عن الحركة، مما يدل على أن الجنين يواجه خطراً، ومن ثم يتعين إسعافه.

٥ – حدوث تسرب للسائل الأمينوسي ، مما يترتب عليه ضرورة الولادة خلال ٢٤ ساعة[١].

---

(١) يراجع في هذا المعنى: الدكتور وائل البنا استشاري النساء والتوليد في مقال في جريدة البوم السابع بعنوان(٨ أسباب تحتم الولادة القيصرية) على الرابط التالي: http://www.youm7.com/story/2015/5/12/%D9 وايضاً: الدكتور إبراهيم أحمد عون أستاذ أمراض النساء والتوليد وعلاج العقم وجراحة المناظير وأطفال الأنابيب بالأزهر في مقال في جريدة الوفد يوم الاثنين ١٦/ ٩/ ٢٠١٣ بعنوان: (الأسباب الحقيقية وراء الولادة القيصرية) ينظر: البوابة الالكترونية للوفد على الرابط التالي:
www. alwafd.org ، وأيضاً : د. نورمان سميث : الحمل (ص١٣٥، ١٣٦).

الفرع الرابع

كيفية إجراء الولادة القيصرية من الناحية التقنية

إذا استقر رأي الطبيب على إجراء الولادة القيصرية فلا بد من القيام ببعض الأعمال التحضيرية قبل إجراء هذه العملية، وكذا بعض الأعمال بعد الانتهاء منها، علاوة على أعمال الولادة نفسها، وسنتناول كلاً من هذه الاعمال بالتفصيل التالي:

١٥ - أولاً - الأعمال التحضيرية للولادة القيصرية :

يجب أن يكون هناك جراح - طبيب نساء وولادة -ومساعد له، وأخصائي تخدير، وفني جراحة، وممرضتان أو قابلتان، ثم تتبع الإجراءات التالية:

١ - تقوم الممرضة -تحت إشراف الطبيب- بتركيب قسطرة بول للأم قبل إجراء هذه الجراحة؛ حتى تكون المثانة فارغة طوال فترة العملية؛ إذ لو كانت المثانة ممتلئة لكانت عرضة للخدش بالمشرط أثناء إجراء العملية.

٢ - يقوم الطبيب، أو أحد نوابه بتركيب(كانيولا) وريدية في ذراع المرأة؛ ليتم استعمالها في إمدادها بالمحاليل، وجرعات التخدير، أو أية أدوية قد تحتاجها أثناء الولادة، أو بعدها .

٣ - يتم تعقيم منطقة العملية، والمنطقة المحيطة بها.

١٦ - ثانياً - أعمال الولادة القيصرية :

يمكن تلخيص كيفية إجراء الطبيب الولادة القيصرية فيما يلي:

١ - يقوم طبيب التخدير بإعطاء المرأة جرعات مناسبة من المخدر تسمح بتخديرها كلياً، أو نصفياً حسبما يرى الطبيب[١].

(١) والتخدير الكلي وإن كان يجعل المرأة في حالة غياب كامل عن الوعي ؛ مما يحميها من الإحساس بالألم تماماً ، إلا أنه يحرمها من اللحظة التي تنتظرها، وهي حمل طفلها فور ولادته ، بينما في التخدير النصفي تكون الأم شاعرة بما يحدث حولها ؛ مما يتيح لها الإحساس بالسعادة ، وسماعها صوت طفلها. ينظر : www.msaydaty.com

٢ – بعد سريان مفعول المخدر يقوم الطبيب بعمل فتح جراحي في بطن الأم وعادة ما يكون الفتح عرضياً أسفل البطن مع ثنايا البطن، أسفل الرحم؛ الأمر الذي يقلل كمية الدم المفقود، ويساعد على سرعة الالتئام، وعدم وجود آثار له في المستقبل، وإن كان في بعض الأحيان يفضل أن يكون طولياً[(١)].

٣– يتابع الطبيب الفتح في طبقات البطن حتى يصل إلى الرحم، ويتم بهدوء، وبطء، وحذر ؛ حتى لا يصاب الجنين بسوء.

٤ – يقوم الطبيب بفتح الرحم بالطريقة نفسها التي فتح بها البطن، سواء أكان الفتح عرضياً، أم طولياً .

٥ – بعد إجراء الطبيب الفتح المناسب في الرحم يقوم بإخراج الجنين، ثم المشيمة.

٦ – بعد إخراج الجنين يقوم الطبيب بفحصه جيداً للتأكد من سلامته، ثم يقوم بتنظيفه بالاستعانة بالممرضة، وشفط ما عسى أن يكون في جهازه التنفسي من

---

(١) وإن كان الفتح المثالي في الظروف العادية هو الفتح العرضي ، إلا أن الاطباء في بعض الحالات يفضلون الفتح الطولي ، كما في حالة المشيمة المتقدمة ، وحالة ما لو اتخذ الجنين وضعاً غير طبيعي في الرحم، أو تسهيلاً على الأم إن كان قد سبق أن أجري لها جراحة طولية. ينظر: تصريح الدكتورة ماري جون استشارية ورئيسة قسم النساء والتوليد في مستشفى الوصل بدبي في مقال: العملية القيصرية ... استسهال أم ضرورة طبية، وهو مقال منشور في جريدة البيان الإماراتية في ٥ / ١٠ / ٢٠٠٦ م على الرابط التالي : www.albayan.ar/Across-the-uae ، وينظر أيضاً : ينظر : مقال الدكتورة فاطمة عوض الزيلعي ،(الولادة القيصرية): وهو مقال منشور على موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع في ١٣ / ٣ / ٢٠١٠ على الرابط التالي:

. /http://www.ssfcm.org/public/arabic/Content/index/secId/83/cntId/13899

مخاض، ثم يقوم بإعادة فحصه مرة أخرى للتأكد من أنه على ما يرام، وأنه غير محتاج إلى الإيداع في حضانة، وإلا أودع .

٧- يقوم الطبيب بعد ذلك بتطهير الجرح، وتعقيم الرحم، ثم يقوم بتخييط الفتحات كل جدار على حدة، حتى يتم إغلاقه كلياً .

٨- يأمر الطبيب بوضع الأم تحت الملاحظة لعدة ساعات؛ لملاحظة النبض، وضغط الدم، والتنفس، ودرجة الحرارة، وإعطائها المضادات اللازمة لالتئام الجروح[١].

١٧ - ثالثاً - الأعمال اللازمة بعد انتهاء عملية الولادة القيصرية :

بعد الانتهاء من عملية الولادة يلزم القيام ببعض الإجراءات، أهمها ما يلي :

١- يقوم الطبيب بنزع القسطرة البولية، بعد خروج الأم من غرفة العمليات.

٢- تعطى المرأة المحاليل؛ لإمدادها بالتغذية اللازمة حتى تفيق، وتكون قادرة على تناول الطعام.

٣- لا بد من تحرك الأم بعد ثماني ساعات، كما يسمح لها - أيضاً - بتناول السوائل الدافئة.

(١) الدكتورة ماري جون : المرجع السابق على الرابط التالي : www.albayan.ar/Across-the-uae ، وينظر أيضاً : مقال الدكتورة فاطمة عوض الزيلعي ، السابق على الرابط التالي
/http://www.ssfcm.org/public/arabic/Content/index/secId/83/cntId/13899

٤- تعطى المرأة المسكنات اللازمة لتخفيف الآلام التي تعاني منها، كما أن المضادات الحيوية التي تعطى لها ستساعد كثيراً في سرعة التئام الجرح(١).

٥ – يسمح للأم– في الغالب – بمغادرة المستشفى بعد يوم واحد من إجراء الولادة، كما يجب ألا تكون الولادة القيصرية مانعاً من الرضاعة الطبيعية(٢).

المطلب الثاني

الفرق بين الولادة القيصرية وبين غيرها من طرق الولادة الأخرى

تختلف الولادة القيصرية عن أنواع الولادة الأخرى، وذلك على النحو التالي:

١٨ - أولاً- الولادة القيصرية والولادة الطبيعية:

قدمنا أن الولادة القيصرية هي تلك الولادة التي تتم عن طريق إخراج الجنين بالفتح الجراحي للبطن، وجدار الرحم.

أما الولادة الطبيعية فتعرف علمياً بأنها: الإخراج التلقائي للجنين من خلال قناة الولادة الطبيعية(birth canal) لجنين ناضج (٣٧-٤٢ أسبوع من الحمل) ، حي، بدون أي مضاعفات له، أو للأم، وبدون تدخل بأية أدوات مساعدة.

وتعد الولادة الطبيعية من أكثر أنواع الولادات شيوعاً، وهي مطلب أنثوي، وغاية كل طبيب حاذق؛ لأنها تحقق الأمومة بطريقة طبيعية، شريطة أن لا يكون

---

(١) ينظر : www.msaydaty.com وأيضاً جريدة البداية الجديدة عدد ٢٠ / ٣ / ٢٠١٣ م على الموقع التالي :

http//www.albedaya -algadida.com/article-6531.html

(٢) ينظر : المرجع السابق على الموقع التالي :

http//www.albedaya -algadida.com/article-6531.

ذلك على حساب صحة الأم، أو صحة الجنين، كما أنها أقل خطراً، وكلفة، أضف إلى ذلك أن المرأة تبقى في المستشفى لفترة أقل، وتمارس حياتها بشكل أسرع.

وتتم الولادة الطبيعية في حالة مناسبة سعة الحوض، وحجم الجنين، كذلك قدرة الرحم والمرأة على الإنجاب بشكل طبيعي، وعدم وجود مضاعفات(١).

١٩ – ثانياً – الولادة القيصرية والولادة المساعدة :

والولادة المساعدة : هي ولادة طبيعية بحيث يتم إخراج الجنين فيها من المخرج الطبيعي له، ولكن باستخدام وسيلة مساعدة، ومن هذه الوسائل ما يلي:

١ - جهاز شفط الجنين:

جهاز شفط الجنين: هو عبارة عن كوب بلاستيكي موصل بأنبوب له جهاز شفط يوضع بإحكام على رأس الطفل، و خلال الانكماش وبمساعدة دفع المرأة تشده القابلة ، أو طبيبة الولادة بلطف للمساعدة في إخراج الطفل، وتمنع هذه التقنية رأس الطفل من العودة مرة أخرى إلى قناة الولادة بين الانقباضات.

وتستخدم هذه الوسيلة في حوالي٥٪ من حالات الولادة، وتقدم بديلًا جيدًا لاستخدام الملقط، وعمليات الولادة القيصرية في الظروف الملائمة.

ومن عيوب هذه الوسيلة أنها يمكن أن تخلف تورماً صغيراً على رأس الطفل، يسمى بالعقدة، لكنها تختفي بسرعة، كما يمكن – أيضاً – أن تترك كدمة على رأس الطفل، تسمى بالورم الدموي الرأسي.

---

(١) الدكتورة سامية العمودي، استشارية نساء وتوليد وأطفال أنابيب، وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة في مقال بمجلة سيدتي بعنوان (تعرفي على أنواع الولادات الثلاث) عدد الاثنين ١ / ٧ / ٢٠١٣ م) على الرابط التالي :
https://www.sayidaty.net/node/7426 .

ولكن هذه الوسيلة لا يصار إليها إذا ما ولدت المرأة على أقل من ٣٤ أسبوعاً؛ لأن رأس الطفل والحالة هذه تكون لينة فتتضرر من هذه الوسيلة(١).

٢- الولادة بالملقط:

الملقط هو: أداة تشبه زوجًا من الملاعق الكبيرة، أو ملقط السلطة، يضعها الطبيب على رأس الطفل؛ للمساعدة في توجيه الطفل خارج قناة الولادة، ويتم ذلك عادة خلال حدوث الانقباض بينما تدفع الأم .

وتبلغ نسبة الولادات التي تتم بهذه الطريقة من٥ إلى٢٠%، ومع ذلك فإن علم الولادة الحديث أصبح لا يعترف بهذه الوسيلة كجهاز مساعد في عمليات الولادة إلا في حالات نادرة جداً، وباستخدام استشاري متخصص(٢)، لأنها ربما تركت آثاراً صغيرة على وجه الطفل(٣).

٣ – شق العجان:

كذلك من الوسائل المساعدة في الولادة الطبيعية ما يعرف ب(شق العجان)،

---

(١) ينظر مقال الولادة بالملقط ، أو بالشفط على الرابط التالي:
birth/forceps- https://www.doctoori.net/pregnancy-birth/labour-and
or-vacuum-delivery.html

(٢) ينظر : د/ طه عثمان أبوبكر المغربي : المسئولية الجنائية عن خطأ الاطباء في مجال التوليد (ص٣٥) .

(٣) ينظر : مقال : الولادة بالملقط ، وهو منشور على موقع (كل يوم معلومة طبية) على الرابط التالي : https://www.dailymedicalinfo.com/view-procedure/%
وأيضاً مقال : مقال : الولادة بالملقط ، أو بالشفط على الرابط التالي :
https://www.doctoori.net/pregnancy-birth/labour-and-
birth/forceps- or-vacuum-delivery.html

والعجان هو : مجموعة من العضلات والأربطة المفصلية تمتد بين المهبل والشرج وتثبت المثانة والرحم، و تبذل العضلات والأربطة المفصلية المذكورة جهداً كبيراً أثناء الحمل والولادة، فاذا ما افتقرت إلى الليونة فإنها تتمدد حتى تفقد قوتها كلياً، أو تتمزق فتكون النتيجة الانسدال أو ما يعرف باسم(هبوط الأعضاء).

وتتم عملية شق العجان عن طريق قيام الطبيب بعمل شق جراحي بالعجان لتوسيع فتحة المهبل؛ وهو ما يعرف طبياً باسم (episiotomy) ، ويبلغ طول هذا الشق بضعة سنتيمترات، ويجري تحت تأثير مخدر موضعي، وفائدة هذا التوسيع تسهيل نزول الجنين في حالة وجود صعوبة تعوق ذلك، كما أن إجراء هذا الشق الجراحي من شأنه أن يقلل من الدفع، أو الحزق العنيف الذي قد يعرض الأنسجة للتمزق(١).

(1) www.hawwalive.com/women/a/t-tu48929.htm

وأيضا : مقال بعنوان : كل ما يتعلق بشق العجان أثناء الولادة على الرابط التالي :

. https://forum.sedty.com/t140895.html

المبحث الثاني

الحكم الشرعي لعملية الولادة القيصرية

٢٠- ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – حكم إجراء عملية الولادة القيصرية في حالة وجود مسوغ طبي.

المطلب الثاني – حكم إجراء عملية الولادة القيصرية في حالة عدم وجود مسوغ طبي

المطلب الثالث – حكم بعض الحالات الخاصة لعمليات الولادة القيصرية.

المطلب الأول

حكم إجراء عملية الولادة القيصرية في حالة وجود مسوغ طبي

٢١- إذا وجد مسوغ طبي لإجراء الولادة القيصرية، فإما أن يكون هذا المسوغ ضرورياً بحيث تدخل هذه الجراحة في نطاق الضرورة، و إما أن لا يصل المسوغ إلى هذه الدرجة، وعلى ذلك فينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول – حكم إجراء عملية الولادة القيصرية في حالة الضرورة.

الفرع الثاني – حكم إجراء عملية الولادة القيصرية في حالة الحاجة.

الفرع الأول

حكم إجراء عملية الولادة القيصرية في حالة الضرورة

٢٢- إذا كان اللجوء إلى الولادة القيصرية ضرورياً بحيث يؤدي ترك اللجوء إلى هذه الوسيلة إلى تهديد حياة الأم ، أو تهديد حياة الجنين، كما في حالة التمزق الرحمي[١]، أو في حالة نزول المشيمة أسفل الرحم، أو نقص الأكسجين عن

(١) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي : مرجع سبق ذكره (ص ١٥٥) .

الجنين، أو وجود أورام في الحوض، أو وجود ارتفاع في ضغط الدم، أو كان هناك نزيف، أو وجود توأمين ملتصقين، أو كان الجنين كبير الحجم، إلى غير ذلك من الحالات التي يقرر الأطباء فيها ضرورة اللجوء إلى الولادة القيصرية[1] فإن اللجوء إلى إجراء هذه العملية يكون واجباً من الناحية الشرعية، بحيث يتعين على الأم أن تطلب إجراء الولادة بهذه الطريقة، وألا تمانع من ذلك إذا ما بصرها الطبيب بحالتها، كما يجب على الطبيب أن يجري للمرأة هذه الولادة إذا وجدت حالة من هذه الحالات.

٢٣ – دليل وجوب اللجوء إلى الولادة القيصرية في هذه الحالة :

٢٤ – أولاً – الدليل على وجوب طلب المرأة الولادة القيصرية في هذه الحالة وعدم ممانعتها من إجرائها :

ويمكن أن يستدل على وجوب طلب المرأة الولادة القيصرية، وعدم ممانعتها من إجرائها بهذه الطريقة بالكتاب، والسنة، والمعقول:

٢٥ – من الكتاب الكريم:

أما من الكتاب الكريم فما يلي:

(أ) – قول الله تعالى :﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ [2].

---

(١) ينظر د. وائل البنا : مرجع سبق ذكره على الرابط التالي : http://www.youm7.com/story/2015/5/12/%D9 وأيضا : مقال بعنوان : الولادة القيصرية (الطرق والأسباب) وهو موجود على شبكة الانترنت على الموقع التالي : www.tabeeb.net ، ومقال : أسباب وأنواع الولادة القيصرية ،على الموقع التالي: www.sehha.com/medical/pregnancy/es-complictions.htm

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٢٩) .

وجه الاستدلال من الآية :

إن الله – سبحانه وتعالى- قد نهى في هذه الآية الكريمة عن قتل الإنسان نفسه بأية وسيلة مفضية إلى هلاكه(١)، وعدم طلب المرأة الولادة القيصرية في الحالات المذكورة، أو ممانعتها من إجرائها في هذه الحالات عند طلب الطبيب ذلك، يدخل في هذا النهي، ولما كان النهي موضوعاً للتحريم(٢)، فيكون ترك إجراء الولادة بهذه الطريقة – في هذه الحالات – حراماً، وإذا كان ترك إجرائها – في هذه الحالات – حراماً كان فعلها واجباً.

(ب) – قول الله – تعالى- ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة﴾(٣).

---

(١) قال ابن العربي بعد أن ذكر أقوال المفسرين في معني قوله (ولا تقتلوا أنفسكم): " والذي يصح عندي أن معناه : ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه، فكل ذلك داخل تحته". ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(١/٥٢٤).

(٢) اختلف الأصوليون فيما تفيده صيغة النهي المجردة عن القرينة على أقوال أهمها خمسة : الأول – أن النهي حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه ، وهذا قول الجمهور.
الثاني- أنه حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداها. الثالث- أنه مشترك معنوي بين التحريم والكراهة ، فهو موضوعة للقدر المشترك بينهما وهو طلب الترك.
الرابع- أنها مشترك لفظي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة لكل منها بوضع مستقل.
الخامس- التوقف وعدم الجزم بقول معين. والراجح من هذه الأقوال : ما ذهب إليه الجمهور من أنه حقيقة في التحريم فقط، ولا يستعمل في غيره إلا بقرينة. ينظر في تفصيل الأقوال في هذه المسألة : نفائس الأصول للقرافي (٤ / ١٦٦٠)، البحر المحيط للزركشي(٣ / ٣٦٥) وأيضاً : د . محمد إبراهيم الحفناوي : دراسات أصولية في القرآن الكريم ص (٢٠٢ ، ٢٠٣).

(٣) سورة البقرة : من الآية رقم ١٩٥ .

وجه الاستدلال من الآية :

إن الله – سبحانه وتعالى– قد نهى في هذه الآية الكريمة عن الإلقاء بالنفس إلي ما فيه هلاكها، وهو عام يشمل كل ما يؤدي إلى ذلك[1]، فيدخل فيه ترك الولادة القيصرية بهذه الطريقة في الحالات التي يتعين فيها اللجوء إليها، فيكون منهياً عنه، والنهي يفيد التحريم، فيكون ترك اللجوء إلى الولادة القيصرية حراماً، وإذا كان ترك اللجوء اليها حراماً، كان فعلها في هذه الحالة واجباً.

٢٦ – من السنة :

أما من السنة فما يلي :

(أ) – ما روي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا ضرر، ولا ضرار»[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

إن رسول الله ﷺ قد نهى عن الضرر، والنهي يقتضي التحريم، فيكون كل ما يشتمل على ضرر محرماً شرعاً، وترك إجراء الولادة بهذه الطريقة ينطوي على ضرر بالنفس، فيكون محرماً، وإذا كان ترك الولادة بهذه الطريقة محرماً كان إجراؤها واجباً.

---

(١) قال الطبري : (هو عام في جميعها) . ينظر: تفسير الطبري (٢ /٢٠٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٦٥) وما بعدها، تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٣)وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الأحكام – باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث رقم(٢٣٤١)، ومالك في الموطأ عن يحيى المازني عن أبيه، كتاب الأقضية – باب القضاء في المرفق حديث رقم(١٤٢٩)، والحاكم في المستدرك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ كتاب البيوع (٦٦/٢) حديث رقم(٢٣٥٤) وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ".

(ب) – ما روي عن أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ ﷺ قال: قالت الْأَعْرَابُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ألا نَتَدَاوَى؟ قال: « نعم. يا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا؛ فإن اللَّهَ لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له شِفَاءً، أو قال : دَوَاءً، إلا دَاءً وَاحِدًا». قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ، وما هو ؟ قال: « الْهَرَم »[1].

وجه الاستدلال من الحديث :

إن رسول الله ﷺ قد أمر في هذا الحديث بالتداوي بقوله : «يا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا »، والأمر حقيقة في الوجوب إذا ترتب على تركه هلاك المريض[2]، والولادة بطريق الجراحة(القيصرية) تدخل في هذا النوع من التداوي الذي يترتب على تركه هلاك الأم، أو هلاك الجنين، وبالتالي يتعين المصير إليه .

(١) سنن الترمذي واللفظ له : كتاب الطب – بَاب ما جاء في الدَّوَاءِ والْحَث عليه حديث رقم (٢٠٣٨)، وقال أبو عِيسَى : " وفي الْبَاب عن ابن مسعودٍ ، وَأبي هُرَيْرَةَ ، وَأبي خُزامة عن أبيه وابن عَبَّاسٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "، المعجم الكبير للطبراني (١٨٠/١) حديث رقم(٤٦٥).

(٢) وقد أخذ بهذا الحكم – أيضاً – مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمدينة (جدة) في المملكة العربية السعودية في الفترة من ٧ :١٢ من شهر ذي القعدة سنة ١٤١٢هـ الموافق: من ٩ : ١٤ مايو سنة ١٩٩٢ م ، حيث جاء في القرار رقم (٦٩/ ٥/ ٧) ما يأتي : (...وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال، والأشخاص:- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه أو عجزه .....إلخ) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع (٣/ ٥٦٣).

٢٧ – ثانياً – الدليل على وجوب قيام الطبيب بإجراء عملية الولادة القيصرية في مثل هذه الحالات :

ويمكن أن يستدل على وجوب قيام الطبيب بعملية الولادة القيصرية في الحالات المتقدمة، ومثيلاتها بالقرآن، والسنة، والمعقول:

٢٨ – من القرآن الكريم :

قول تعالى : ﴿. وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة :

إن الله – سبحانه وتعالى – قد عظم روح الإنسان، وجعل إحياء النفس البشرية بمثابة إحياء الناس جميعاً، ومن بين معاني إحياء النفس: استنقاذها، وتخليصها من المهلكات[٢]، ولا شك أن إجراء الطبيب الولادة القيصرية في حالات الضرورة يعد استنقاذاً لنفس الأم، أو الجنين من الهلكة، فيكون واجباً.

٢٩ – من السنة :

أما من السنة فما يأتي :

١ – ما روي عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه » [٣].

(١) سورة المائدة من الآية رقم(٣٢) .

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي(١٢/ ١٦٨)، الدر المنثور للسيوطي(٣ / ٦٤).

(٣) متفق عليه . ينظر: صحيح البخاري : كتاب المظالم – باب : لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه(٨٦٢/٢) حديث رقم (٢٣١٠)، صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب – باب : تحريم الظلم(١٩٦٩/٤) حديث رقم(٢٥٨٠).

وجه الاستدلال من الحديث :

إن رسول الله ﷺ قد نهى في هذا الحديث – عن أن يسلم الرجل أخاه المسلم ،ومعنى: " لا يسلمه ": أي لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره، ويدفع عنه(١)، وعلى ذلك يكون ترك إجراء الولادة القيصرية – في الحالات التي تتطلب هذا الإجراء– إسلاماً لها، ومن ثم يكون ترك إجراء الولادة القيصرية في هذه الحالات حراماً؛ للنهي، وإذا كان ترك إجراء الولادة القيصرية– في مثل هذه الحالات – حراماً، كان إجراؤها واجباً.

٢ – ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّهِ ﷺ قال : «...الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، ولا يَخْذُلُهُ ، ولا يَحْقِرُهُ ..... » (٢).

وجه الاستدلال من الحديث :

إن رسول الله ﷺ قد نهي في هذا الحديث عن أن يخذل المسلم أخاه المسلم ، بأن يترك نصرته، وإعانته(٣)، ولا شك أن ترك الطبيب إجراء الولادة القيصرية في الحالات التي يتحتم فيها هذا الإجراء يعد خذلاً لهذه المرأة، فيكون منهياً عنه محرماً، وإذا كان ترك إجراء الولادة القيصرية في هذه الحالة محرماً كان إجراؤها– والحالة هذه– واجباً.

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥ /٩٧) .

(٢) صحيح مسلم : كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ، بَاب : تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ ....حديث رقم(٦٧٠٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٠/١٦).

٣٠ – ثالثاً- من المعقول :

أما من المعقول فما يلي :

١ – إن الولادة القيصرية في هذه الحالة تعد وسيلة لحفظ نفس الأم، أو نفس الجنين، أو هما معا، وحفظ النفس واجب[١]، فتكون الوسيلة المؤدية إليه واجبة كذلك؛ إعطاء للوسائل حكم المقاصد[٢].

٢ – إن بقاء الجنين في بطن الأم – في هذه الحالة – من شأنه أن يؤدي إلى وقوع ضرر عظيم به، أو بالأم، فيتعين إزالة هذا الضرر عن طريق عملية الولادة القيصرية؛ عملاً بالقاعدة الفقهية "الضرر يزال"[٣] التي دل عليها قوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار» [٤].

الفرع الثاني

حكم إجراء عملية الولادة القيصرية في حالة الحاجة

٣١ - إذا كانت هناك حاجة لإجراء العملية القيصرية بسبب تعذر الولادة الطبيعية، أو ترتب الأضرار عليها، ولكن بدرجة لا يترتب عليها الخوف على الجنين، أو على أمه من الهلاك – كما في بعض حالات تعسر الولادة، وحالة الخوف من

---

(١) بل هو مِنْ الْخَمس الْمجمعِ عَلَيها فِي كل مِلة، قال ابن عرفة :" ونقل الأصوليون إجماع الملل علي حفظ الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وذكر بعضهم أيضًا الأنساب". ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة(٩/ ٥٢٦) ، وأيضاً : منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش(٩/ ٣).

(٢) الفروق للقرافي(٣ /٣).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٢)، الأشباه والنظائر للسبكي(٤١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٣).

(٤) سبق تخريجه فقرة رقم (٢٦) من هذا البحث .

حصول الضرر على الأم، أو الجنين، أو هما معًا، إذا ما تمت الولادة بالطريقة الطبيعية، وذلك بسبب وجود العوائق الموجبة لتلك الأضرار، ومن أمثلتها: ضيق عظام الحوض، أو ضعف جدار الرحم(١)، ونحو ذلك من الأمور الموجبة للعدول عن الولادة الطبيعية دفعًا للضرر المترتب عليها .

أقول: إذا كان الحال كذلك فإنه يجوز إجراء الولادة القيصرية؛ لأن إجراءها في هذه الحالات ومثيلاتها يعد نوعاً من التداوي، فيكون داخلاً في عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي(٢).

٣٢- على أن الحكم بوجود الحاجة إلى هذا النوع من الولادة إنما هو راجع إلى تقدير الطبيب المتخصص، فهو- فقط - الذين يقرر ما إذا كان الأمر يتطلب الحاجة إلى التوليد بهذه الطريقة، أو لا يتطلب ذلك .

وبناءً على ذلك : لا يعد طلب المرأة، أو زوجها إجراء الولادة عن طريق الجراحة (القيصرية) بهدف التخلص من آلام الولادة الطبيعية مبررًا للطبيب لإجراء هذا النوع من الولادة، بل ينبغي للطبيب أن يتقيد بشرط وجود الحاجة، وأن ينظر في حال المرأة، ومدى قدرتها على تحمل مشقة الولادة الطبيعية، كما يبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة على ذلك، فإن اشتملت الولادة الطبيعية على أضرار زائدة عن القدر المعتاد في النساء، ووصلت إلى مقام يوقع المرأة في الحرج والمشقة، أو غلب على ظنه أنها تتسبب في حصول ضرر

(١) د. محمد المختار الشنقيطي : مرجع سبق ذكره ص(١٥٧، ١٥٨).

(٢) ينظر في بيان أدلة مشروعية التداوي : أستاذنا الدكتور عبد الفتاح إدريس : حكم التداوي بالمحرمات ص(٨) وما بعدها، وأيضاً : بحثنا : أحكام اللقائح الزائدة عن حاجة التلقيح الاصطناعي الخارجي (الأجنة الاحتياطية) ص (٣٦٤٨).

للجنين، فإنه حينئذ يجوز له العدول عن الولادة الطبيعية إلى الولادة القيصرية، بشرط ألا يوجد بديل أخف ضرراً يمكن بواسطته دفع تلك الأضرار وإزالتها[1].

المطلب الثاني

حكم إجراء عملية الولادة القيصرية في حالة عدم وجود مسوغ طبي .

(الولادة الاختيارية أو الترفيهية)

٣٣ – صورة المسألة :

وصورة هذه المسألة أن تطلب المرأة إجراء الولادة القيصرية دون مسوغ طبي، من ضرورة، أو حاجة، بل تهدف من طلب إجرائها مجرد عدم إحساسها بآلام المخاض والوضع، أو المحافظة على صحة الجنين، أو كنوع من الترف؛ إذ تعد بعض النساء الولادة بهذه الطريقة من خطوط الموضة، أو كان السبب في إجرائها هو رغبة الطبيب في إجرائها لا لسبب طبي، وإنما لأسباب أخرى كالحصول على أجر أكبر من ذلك الأجر الذي كان سيحصل عليه إذا ما تمت الولادة بشكل طبيعي، أو لكون الولادة القيصرية تستغرق وقتاً أقل من ذلك الوقت الذي تستغرقه الولادة الطبيعية، ويطلق على هذه العملية (الولادة الاختيارية، أو الولادة الترفيهية).

٣٤ – حكم المسألة :

والحكم الشرعي لإجراء الولادة بهذه الطريقة في هذه الحالة هو الحرمة؛ فلا يجوز للمرأة أن تطلب إجراءها، كما لا يجوز للطبيب القيام بذلك، ويمكن أن يستدل لهذا الحكم بما يلي:

---

(١) ينظر في هذا المعنى: د. محمد المختار الشنقيطي ، مرجع سبق ذكره ص (١٥٨)، د. محمد خالد منصور: مرجع سبق ذكره ص(١٧٠) .

١ – إن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف في بدنها إلا بما يوافق الشرع، فلا يجوز لها أن تؤذي نفسها بأي نوع من أنواع الإيذاء دون مسوغ شرعي.

٢ – إن إجراء هذه العملية – في هذه الحالة– يلحق الضرر بالمرأة دونما داعي، كآلام الجراحة، واحتمال حدوث نزيف، وبقاء أثر الجرح(١)، و قد قال رسول الله ﷺ « لا ضرر، ولا ضرار » (٢).

٣ – إن الولادة القيصرية هي عملية جراحية، وسيأتي أن من شروط إجرائها: أن تكون المرأة محتاجة إليها، بحيث لا يوجد بديل أخف ضرراً منها (٣)، وقد وجد البديل في هذه الحالة، وهو الولادة الطبيعية، أو الولادات المساعدة، فتعين المصير إليه.

٤ – إن الولادة القيصرية لا تجرى إلا تحت تأثير المخدر، والمواد المخدرة لا يجوز استخدامها إلا عند الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، ولا ضرورة ولا حاجة هنا؛ فلا يجوز إجراء الولادة القيصرية في هذه الحالة.

٥– إن إجراء الولادة عن طريق العملية القيصرية من غير مسوغ طبي معارض لمقاصد الشارع من الحث على التكاثر(٤)؛ ذلك أن المرأة التي تلد عن طريق هذه العملية لا تستطيع– في الأعم الأغلب – الولادة فيما بعد إلا بهذه الطريقة، و أكثر الأطباء لا يسمح للمرأة أن تتجاوز عدد الولادات القيصرية

---

(١) ينظر في هذا المعنى : عبد الله محمد الطيار وآخرون: الفقه الميسر (٦٣/١١).

(٢) سبق تخريجه فقرة رقم (٢٦) من هذا البحث .

(٣) ينظر لاحقاً فقرة رقم (٦٨) من هذا البحث .

(٤) د. محمد بن حائل المدحجي : حكم الوسائل الحديثة للتوليد ، وهو موجود على الرابط التالي : http://fiqh.islammessage.com/newsDetails.aspx?id=4562#

ثلاثاً، أو أربعاً، وهذا يتنافى مع مقصد تكثير الأمة، ومباهاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها يوم القيامة، وقد قال ﷺ : « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1].

المطلب الثالث

حكم بعض الحالات الخاصة لعمليات الولادة القيصرية

٣٥ – إن الوضع العادي للولادة القيصرية أن يتم إخراج الجنين الحي من رحم الأم الحية عن طريق عملية جراحية يتم فيها شق البطن، والرحم على النحو الذي سبق وصفه في المبحث السابق[2].

بيد أن هناك بعض الحالات يموت فيها الجنين في بطن الأم، ويتطلب الحال إخراجه ميتاً للمحافظة على حياة الأم، كما أن هناك حالات أخرى تموت فيها الأم، فيتطلب الأمر إخراجه من بطن أمه الميتة، فما حكم إجراء العملية القيصرية لإخراج الجنين في هاتين الحالتين؟

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، وسعيد بن منصور في سننه من حديث أنس بن مالك.
ينظر مسند أحمد (٢٠ / ٦٣)حديث رقم (١٢٦١٣)، سنن سعيد بن منصور: باب الترغيب في النكاح(١/ ١٦٤) حديث رقم (٤٩٠) ، كما أخرجه أبو داوود، والحاكم من حديث معقل بن يسار بلفظ : (فإني مكاثر بكم الأمم)، وقال الحاكم : ((هذا حدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد، ولَمْ يُخرجاه بِهَذِه السِّيَاقَةِ)) ينظر : سنن أبي داوود: كتاب النكاح – باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء حديث رقم(٢٠٥٠)،
مستدرك الحاكم : كتاب النكاح(٢ /١٧٦) حديث رقم (٢٦٨٥) .

(٢) يراجع فقرة رقم (١٦) من هذا البحث .

وسيقوم هذا المطلب بالإجابة عن هذا التساؤل، في فرعين:

الفرع الأول– حكم إجراء العملية القيصرية لإخراج الجنين الميت من الأم الحية.

الفرع الاول– حكم إجراء العملية القيصرية لإخراج الجنين الحي بعد وفاة الأم.

الفرع الأول

حكم إجراء العملية القيصرية لإخراج الجنين الميت من الأم الحية

٣٦ – وجوب إخراج الجنين الذي مات في بطن أمه الحية :

قد يحدث أن يموت الجنين في بطن أمه، ويشكل بقاؤه خطراً على حياتها ففي هذه الحالة يجب شرعاً إخراجه من بطنها؛ لما في هذا الإجراء من حفظ نفس الأم، وحفظ النفس يعد من الضرورات، والكليات التي يجب المحافظة عليها[١]، ولأن ترك إخراج الجنين في هذه الحالة يؤدي إلى هلاك الأم وقتلها، والله تعالى يقول:﴿ ...ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة.. ﴾[٢]، ويقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ... ﴾ [٣].

٣٧ – وجوب اتباع الأسلوب الأقل ضرراً للأم في إخراج الجنين الميت:

وإذا كان إخراج الجنين واجباً – في هذه الحالة – على النحو الذي سبق تقريره، فيجب أن يتبع في إخراجه الأسلوب الأقل ضرراً على حياة الأم، فيجب على الطبيب أن يحاول إخراجه بشكل طبيعي من مخرج الولادة المعتاد، وله في سبيل ذلك أن يستعمل وسائل الولادة المساعدة كجهاز شفط الجنين، أو الملقط، أو

---

(١) نفائس الاصول في شرح المحصول للقرافي(٧/ ٣٢٥٥)، الموافقات (٢/ ١٩).

(٢) سورة البقرة : من الآية رقم(١٩٥) .

(٣) سورة النساء: من الآية رقم(٢٩) .

شق العجان؛ لتوسيع مسلك خروج الجنين الميت، بل وله إذا ما ارتأى أن يقطع الجنين داخل الرحم، ويخرجه قطعة قطعة [1] أن يفعل ذلك، ثم يعاد تجميعه، ويصلى عليه ويدفن .

ومما يدل على جواز تقطيع الجنين الميت لإخراجه من أمه الحية ما يلي :

١ – إن تقطيع الجنين فيه حفظ لنفس الأم، وحفظ النفس من الكليات، أو الضرورات الخمس التي يجب حفظها[2] .

٢– إن قواعد الشريعة تجيز هذا الأمر؛ إذ من المقرر في هذه القواعد الكلية، أنه إذا تعارضت مصلحتان قدمت أقواهما[3]، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكبت أخفهما تفادياً لأشدهما[4].

وتقطيع الجنين لإخراجه من المخرج المعتاد للمرأة قد تعارضت في فعله وعدم فعله مصلحتان، الأولى: في فعله، وهي المحافظة على حياة الأم، والأخرى: في ترك فعله، وهي المحافظة على حرمة الجنين الميت، ولا شك أن مصلحة الإبقاء على حياة الأم أرجح من مصلحة الحفاظ على حرمة الجنين الميت؛ لأن حفظ النفوس يعد من الضروريات التي جاءت برعايتها، وصيانتها جميع الشرائع.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه (٥/ ٣٨٠) وفيه : " ولو اعترض الولد في بطن حامل، ولم يوجد سبيل إلى استخراج ذلك إلا بقطع الولد إرباً إرباً ، ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الأم، فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به" ، وفي المعنى ذاته: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦ /٣٨٩)، الفتاوى الهندية(٥/٣٦٠).

(٢) نفائس الأصول (٧ /٣٢٥٥)، الموافقات للشاطبي(٢/ ١٩).

(٣) المستصفى للغزالي: ص (١٧٩)، البحر المحيط للزركشي(٢٧٢/٧)، وأيضاً: المنثور في القواعد له: (٣٤٩/١).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٦) وفيه : " القاعدة الرابعة : إذا تعارضت مَفسدتان روعي أعظمهما ضَرراً بِارْتِكاب أَخفهِما".

كما أن هذه المسألة قد تعارضت فيها مفسدتان، إحداهما : موت الأم أو إصابتها بضرر إذا ترك تقطيع الجنين الذي تعين وسيلة لإخراجه، والأخرى : انتهاك حرمة الجنين الميت بتقطيعه، ولا شك أن مفسدة انتهاك حرمة الميت بتقطيع الجنين الذي مات في بطن أمه أخف من مفسدة تهديد حياة الأم ذاتها ، فوجب ارتكاب أخف المفسدتين وهو تقطيع الجنين؛ درءًا لأشدهما.

٣٨ – الحكم إذا لم تُجدِ الوسائل السابقة نفعاً في إخراج الجنين الميت من بطن أمه الحية : إذا لم تُجدِ الوسائل السابقة نفعاً في إخراج الجنين الميت من بطن أمه الحية، فلم يمكن إخراجه من خلال المسلك الطبيعي للولادة، ولو باستعمال الطرق المساعدة في التوليد، أو لم يمكن تقطيع الجنين داخل الرحم حتى يمكن إخراجه من المسلك المعتاد للولادة، ففي هذ الحالة يجب المصير إلى العملية القيصرية، فيشق بطن الأم ورحمها لإخراج الجنين الميت(١).

٣٩ - أدلة وجوب إجراء العملية القيصرية إذا تعينت لإخراج الجنين الميت من بطن أمه الحية :

يستدل على وجوب إجراء العملية القيصرية إذا تعينت لإخراج الجنين الميت من أمه الحية بالقرآن الكريم، والمعقول:

٤٠ - أولاً – من القرآن الكريم :

قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾(٢).

وجه الاستدلال من الآية :

إن شق بطن الأم، وإخراج الجنين الميت من رحمها عن طريق العملية

(١) ينظر في هذا المعنى : د. محمد المختار الشنقيطي: مرجع سبق ذكره ص(١٥٦)، فتاوى يسألونك للدكتور حسام الدين موسى عفانة (٥ /٥٤٥)، الفقه الميسر(١١/ ٦٥، ٦٦).
(٢) سورة المائدة من الآية رقم(٣٢) .

القيصرية- إذا ما تعين طريق لإنقاذها- فيه إحياء للأم، واستنقاذ لها، فيتعين المصير إليه.

٤١ - ثانياً - من المعقول:

وأما من المعقول فما يلي:

١ – إن إخراج الجنين الميت عن طريق العملية القيصرية في هذه الحالة فيه ارتكاب لأخف الضررين، ودرء لأعظم المفسدتين، والقاعدة الكلية تقرر أنه : " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما" (١).

٢– قياس إخراج الجنين الميت في بطن الأم على استئصال الداء الموجب لهلاك الشخص بجامع دفع الضرر في كلٍ، واستئصال الداء الموجب للهلاك واجب فكذلك إخراج الجنين الميت في بطن الأم(٢).

الفرع الثاني

حكم إجراء العملية القيصرية لإخراج الجنين بعد وفاة الأم

٤٢ – صورة المسألة :

وصورة المسألة أن تموت الأم و يكون في بطنها جنين، فما حكم إجراء العملية القيصرية لإخراجه في هذه الحالة؟

٤٣ – حكم المسألة:

ولبيان حكم هذه المسألة، يجب أن نفرق بين ما إذا كان الجنين ميتاً في بطن أمه الميتة، وبين ما إذا كان حياً :

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٦).

(٢) ينظر في هذا المعنى : د. محمد المختار الشنقيطي : السابق، الموضع نفسه.

٤٤ – أولاً – حكم ما إذا كان الجنين ميتاً في بطن أمه الميتة :

فإذا كان الجنين ميتاً، وهو الغالب، ففي هذه الحالة يحرم إجراء العملية القيصرية لإخراج الجنين من بطن أمه، بل يدفن معها؛ لعدم الحاجة الداعية إلى إخراجه[١].

٤٥ – ثانياً – حكم ما إذا كان الجنين حياً في بطن أمه الميتة:

أما إذا كان الجنين حياً في بطن أمه الميته، وهو فرض نادر؛ لارتباط حياة الجنين بحياة أمه – فإنه يجب التفرقة بين حالة ما إذا كان من الممكن إخراجه من أمه الميتة بغير العملية القيصرية، وبين ما إذا كان من غير الممكن إخراجه إلا بها :

٤٦ - الحالة الأولى – الحكم إذا أمكن إخراج الجنين الحي من أمه الميتة بغير العملية القيصرية :

فإذا أمكن إخراج الجنين الحي من أمه الميتة بحيلة غير العملية القيصرية[٢] فإنه يجب المصير إلى هذه الحيلة [٣]، وإن كان ذلك مما لا يستطاع غالباً؛ لأن خروج الجنين بخير شق البطن يحتاج إلى القوة الدافعة، وهذا لا يتأتى إلا بحياة الأم[٤]، وهي غير موجودة.

---

(١) المنتقى من فرائد الفوائد لمحمد بن صالح العثيمين ص(١٧٣).

(٢) وذلك إشارة إلى ما وقع لمالك في المبسوط ، وذكره في النوادر، وهو أن النساء إذا قدرن على إخراجه برفق من مخرج الولد كان ذلك حسناً. ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل(١/ ١٤٥) ، وأيضاً : لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن سالم الشنقيطي (٣/ ٢٠٥).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش(٥٣٢/١).

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي(١ / ١٤٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل(٥٣٢/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤٢٩/١)، حاشية الصاوي: المرجع السابق، الموضع نفسه .

٤٧ - الحالة الثانية – الحكم إذا لم يمكن إخراج الجنين الحي من أمه الميتة إلا بالعملية القيصرية :

٤٨ – أما إذا لم يمكن إخراج الجنين الحي من بطن أمه الميتة إلا بالعملية القيصرية، فقد اختلف الفقهاء في حكم إجراء هذه العملية في هذه الحالة على قولين :

٤٩ - القول الأول :

وهو للحنفية(١)، والشافعية(٢)، والظاهرية(٣)، وبعض المالكية(٤)، وهو احتمال عند الحنابلة(٥) ، ويرون وجوب إجراء العملية القيصرية في هذه الحالة.

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو(١/ ١٦٧) ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين ابن نجيم(١ / ٣٩٨) ، وفيه: (ماتت الحامل والولد يضطرب في بطنها : شقت، وأخرج الولد، لا يسعهم إلا هذا) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي(٣/ ٦٣)، المجموع شرح المهذب للنووي(٣٠١/٥).

(٣) المحلى لابن حزم (٣٩٥/٣) مسألة رقم(٦٠٧).

(٤) كابن يونس، وسحنون، وأشهب، وأصبغ، وهو اختيار اللخمي، ينظر : المدونة (١/ ٢٦٤) ، التبصرة للخمي(٢/ ٧١٧)، منح الجليل(١/ ٥٣٢) ، وأيضا: الفواكه الدواني للنفراوي(١/ ٣٠١)، وفيه : " وَاخْتُلِف هَلْ تبْقر بَطْنها لإخراجه حيث رجي خروجه حياً ؟ وهو قوْل سَحْنون وَعُزِي لِأَشهب أَيْضاً، وَقِيلَ: لَا تُبْقَر، وَهُوَ قَول ابْن الْقَاسِمِ".

ومن طريف ما يذكر في هذا المقام : أنه قد وقعت في زمن ابن القاسم وأشهب هذه المسألة ، فسئلا عنها ، فأفتى أشهب بالبقر(أي : بشق بطن المرأة وإخراج الجنين) وأفتى ابن القاسم بعدم البقر، فأخذوا في المسألة بكلام أشهب، وخرج الجنين حياً، وكبر، وصار عالماً يعلم العلم، ويتبع قول أشهب، ويدع قول ابن القاسم. ينظر : الفواكه الدواني: السابق، الموضع نفسه .

(٥) المغني لابن قدامة(٤١٠/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢/ ٣٠٩) وهو اختيار ابن هبيرة ، ينظر : المبدع لبرهان الدين ابن مفلح(٢٨٠/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(٥٥٦/٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني(٩٢٠/١).

٥٠- القول الثاني : وهو لجمهور المالكية[١]، والشافعية في وجه عندهم[٢] ، والحنابلة في المذهب[٣]، وإسحاق[٤]، ويرون عدم جواز إجراء هذه العملية في هذه الحالة .

٥١ - سبب الخلاف في المسألة :

ولعل سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى ما يلي :

١- تعارض حق الجنين مع حق الأم، على أساس أن إجراء هذه العملية للأم الميتة، وشق بطنها لإخراج جنينها فيه مثلة بها، ومعلوم أن حرمة الإنسان وهو

---

(١) المدونة(١/ ٢٦٤) ، وفيه : " قلت: أَيبقَر بطن الْميتة إِذَا كَانَ جنِينها يضطرِب في بطْنِهَا ؟ قَالَ: لا "، مناهج التحصِيل للرجراجي(٢/ ٤٨) ، الفواكه الدواني(١/٣٠١) ، منح الجليل(١/٥٣٢).

(٢) التهذيب للبغوي(٢ /٤٢٤) ، وفيه " إن ماتت امرأة في بطنها جنين حي يتحرك ، هل يشق بطنها؟ فيه وجهان: أصحهما: لا " وأيضاً : النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣ /١١٩).

(٣) المغني لابن قدامة(٢/٤١٠)، وفيه : " وَالمَذهب أَنه لَا يشق بَطْن الْمَيِّتَة لِإخراج ولدها، مسْلِمة كَانَت أَو ذِمية، وتخرِجه القوابِل إِنْ علِمَت حَيَاته بحركة وَإِنْ لَم يُوجد نِسَاء لَمْ يَسط الرجال عَلَيْه ، وَتترك أمه حَتى يتَيَقن موته ، ثم تدفن". ، وأيضاً : شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢ /٣٠٩)، المبدع (٢/٢٨٠) .

(٤) مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهويه (٣٧٤٣/٧، ٣٧٤٤) ، وفيه : " سئل إسحاق عن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي ، كيف تدفن؟ قال: دفنها كدفن من لا ولد في بطنها، وما يدريه أحي في بطنها الولد أم لا ؟. عسى أن تكون تلك الحركة من بعض أعضائها، فمن هاهنا غلط هؤلاء فقالوا: يشق بطن المرأة إذا ارتكض في بطنها ولد. كيف يجوز ذلك، وليس أحد يستيقن بأنه ولد حي؟ ".

ميت كحرمته وهو حي، وهذا يعارضه حق الولد في المحافظة على حياته، وخروجه من بطن أمه[1].

فمن رجح حق الأم في حرمة جسدها، وأن حرمتها ميتة كحرمتها حية قال بعدم جواز إجراء هذه العملية، ومن رجح حق الولد في الحياة، وأن هذا الحق مقدم على حق الأم الميتة في حرمة جسدها قال بمشروعية إجرائها.

٢ – اختلاف الفقهاء فيما إذا كان من الممكن أن يبقى الجنين حياً بعد موت أمه، أم لا ؟

فمن رأي منهم أن ذلك ممكناً قال بمشروعية إجراء هذه العملية[2]، ومن رأى أنه غير ممكن قال بعدم الجواز؛ لعدم الفائدة منها[3].

---

(١) ينظر في هذا المعنى : مناهج التحصيل للرجراجي (٢ /٤٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق كتاب الأشربة باب الرخصة في الضرورة(٩/٢٥٧) رقم (١٧١٣١)، وفيه " عن الثوري قَال : يقولون: " إِذَا ماتت الحبلَى فرجي أن يعِيش ما فِي بطنِها شُق بَطْنُها، قَال: بَلَغَنَا أَنه عاش ذلِك" ، وأيضاُ : منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني ص (٤٢٤) وفيه: " حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد، فإن غلب على الظن حياته وبقاؤه: يشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج منه ؛ لأنه سبب إلى إحياء نفس محترمة، وقد فعل ذلك أبو حنيفة وعاش الولد".

(٣) لذلك عندما سئل إسحاق ابن راهويه في هذه المسألة استغرب هذا السؤال، وقال:" كيف يجوز ذلك، وليس أحد يستيقن بأنه ولدٌ حيٌ ؟ " ....ولقد قال النضر بن شميل: سألت الرعاء فقالوا : ما من دابة تموت وفي بطنها جنين إلا خرج روحه لروح أمه. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه(٧/ ٣٧٤٣، ٣٧٤٤).

٥٢ - الأدلة :

٥٣ - أولا – أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من مشروعية إجراء العملية القيصرية لإخراج الجنين من أمه الميتة إذا ما رجيت حياته، بالكتاب، والمعقول:

٥٤ – من الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾(١).

وجه الاستدلال من الآية :

إن الله سبحان وتعالى قد مدح إحياء النفوس، وجعل إحياء نفس واحدة– في الأجر والثواب – بمثابة إحياء النفوس جميعاً، وإجراء العملية القيصرية عن طريق شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها إذا ما رجيت حياته يعد إحياءً لنفس هذا الجنين؛ لأن معنى إحياء النفس في الآية : استنقاذها من الهلكة(٢) ، فيدخل في المدح الوارد في الآية.

٥٥ –_من المعقول :

وأما من المعقول فما يلي :

١ – قياس شق بطن المرأة الميتة وإخراج جنينها على شق بطن الإنسان الحي للتداوي، وإذا جاز شق بطن الحي للتداوي جاز شق بطن الميتة لإخراج جنينها الحي(٣).

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم ٣٢.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان(٤ /٢٣٨) ، الدر المنثور(٣/ ٦٤)، فتح القدير للشوكاني(٢/٤٠) .

(٣) د. محمد المختار الشنقيطي : مرجع سبق ذكره ص (١٥٦).

٢ – إن إجراء العملية القيصرية ؛ لإخراج الجنين الحي من الأم الميتة، وإن كان فيه مفسدة انتهاك حرمة الأم الميتة، إلا أن حق الجنين في الحياة أولى بالرعاية من حرمة الميت[١]؛ لأنه إذا تعارضت مصلحتان قدمت أقواهما[٢]، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكبت أخفهما تفادياً لأشدهما[٣].

٣ – إن في إجراء العملية القيصرية استبقاءَ لحي محترم بإتلاف جزء من ميت؛ فجاز، بل وجب ؛ كما إذا اضطر لأكل ميتة الآدمي[٤].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٣٢) ، وفيه : " وَقَالَ أَشْهَبُ وَسَحْنُونٌ يُبْقَرُ عَلَيْهِ. وهو أَحسن، وَإِحيَاء نَفْسٍ أَوْلَى مِن صِيانة ميت مِنه "، الحاوي الكبير (٣ / ٦٢) ، وفيه : " لأن حرمة الحي أوكد من حرمة الميت "، وأيضا: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(٣/١١٢).

(٢) المستصفى للغزالي ص(١٧٩)، البحر المحيط للزركشي(٢٧٢/٧)، وأيضاً : المنثور في القواعد له(١/ ٣٤٩) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٦)وفيه : " القاعدة الرابعة: إذَا تعارضت مَفسدتان روعي أعظمهما ضَرراً بِارْتِكاب أَخفهِما ".

(٤) التهذيب للبغوي(٤٢٤/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج(١١٩/٣).
وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل المضطر من ميتة الآدمي على قولين :
القول الأول: وهو للحنفية، وجمهور المالكية، وجمهور الحنابلة، ويرون أنه لا يجوز للمضطر أن يأكل من ميتة الآدمي؛ لأن كسر عظم الميت ككسره حياً .
القول الثاني: وهو لابن عبد السلام من المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية اختارها أبوالخطاب، ويرون أنه يجوز للمضطر أن يأكل قدر ما يسد الرمق إن لم يجد غيره ؛ لأن حرمة الحي أعظم. ينظر في تفصيل هذه المسألة : رد المحتار على الدر المختار(٣٣٨/٦)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه(٢ / ١٠٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني(١٦٠/٦)، تحفة المحتاج على شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٣٩٢/٩)، المبدع(١٧/٨)، الإنصاف(٣٧٦/٩) .

٥٦ – ثانياً – أدلة القول الثاني :

استدل اصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من عدم جواز إجراء العملية القيصرية للأم الميتة؛ لإخراج جنينها الذي ترجى حياته بالسنة، والمعقول:

٥٧ – من السنة :

أما من السنة فما يأتي :

(أ) – ما روي عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ‘ « كسر عظم الميت ككسره حيًا » [١].

وجه الاستدلال من هذا الحديث :

إن رسول الله ــ ﷺ ــ قد شبه كسر عظم الشخص بعد موته بكسره حال الحياة، ويقاس على ذلك باقي الجسد، ومنه شق البطن، فإذا حرم شق بطن الشخص حياً حرم ميتاً؛ لعدم الفارق[٢].

مناقشة هذا الاستدلال :

ويناقش هذا الاستدلال بأن النهي في الحديث محمول على ما إذا فعل الكسرُ، ونحوُه من شق البطن وغيره عبثاً، أما إذا فُعل ذلك مراعاةً لأمرٍ أوجب من

---

(١) سنن أبي داوود : كتاب الجنائز – باب : في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟(٢١٢/٣)حديث رقم (٣٢٠٧)، سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز – باب : النهي عن كسر عظام الميت(٥١٦/١) حديث رقم(١٦١٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٥٨/٤)، مسند احمد(٢٥٩/٤١) حديث رقم(٢٤٧٣٩) ، والحديث صححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(٢١٤/٣) حديث رقم(٧٣٦).

(٢) ينظر في هذا المعنى : التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى الفراء (٣٣٠/٤).

المحافظة على جسد الميت[1]، كحفظ حياة الجنين الحي، وإنقاذه من الموت جاز ذلك، بل وجب.

(ب) – عن عمران بن حُصَيْنٍ ﷺ قال : « كان رسول اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا على الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عن الْمُثْلَةِ »[2].

وجه الاستدلال من الحديث :

إن رسول الله - ﷺ - ' قد نهى في هذا الحديث عن المثلة بالميت، والنهي يقتضي التحريم، فتكون المثلة حراماً، وإجراء العملية القيصرية بشق بطن المرأة بعد موتها لإخراج جنينها الذي ترجى حياته إنما هو مثلة بها[3]، فيدخل في النهي.

مناقشة هذا الاستدلال :

ويناقش هذا الاستدلال بتسليم النهي عن المثلة، وأنها أمر محرم، ولكن لا نسلم أن شق بطن الميت يكون مثلة في جميع الأحوال، بل إنما يعد كذلك إذا لم يكن هذا الشق لمقصد شرعي، أما إذا كان هذا الشق لمقصد شرعي، أو

---

(١) ينظر في هذا المعنى : لوامع الدرر في هتك أستار المختصر(٣ /٢٠٤)، وفيه : " ويحمل قول عائشة: كسر عظام المؤمن ميتاً ككسرها حياً على ما إذا فعل ذلك عبثاً ، لا لأمر هو أوجب منه" .

(٢) سنن أبي داود واللفظ له : كتاب الجهاد– باب في النَّهْيِ عن الْمثلة(٣٠١/٤) حديث رقم(٢٦٦٧)،سنن البيهقي: كتاب الأيمان – باب: من جعل فيه كفارة يمين(٧١/١٠) حديث رقم(١٩٨٦٣)، مسند أحمد(٢٠١/٣٣) رقم (١٩٨٧٧)، والحديث صححه الألباني حيث قال: (قلت: حديث صحيح، وصححه ابن الجارود وابن حبان، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر) ينظر: صحيح سنن أبي داوود (٧ / ٤١٩) .

(٣) التعليق الكبير : الموضع نفسه، المغني لابن قدامة (٢ /٤١١).

لضرورة، كإنقاذ حياة الجنين كما في مسألتنا، فلا يعد ذلك من المثلة التي ورد النهي عنها في الحديث الشريف(١).

٥٨- من المعقول :

وأما من المعقول فما يلي:

(أ) – إن إجراء العملية القيصرية للأم الميتة عن طريق شق بطنها، وإخراج جنينها لا تحقق المقصود منها، وهو إخراج الجنين حياً؛ لأن الجنين يموت بموت أمه، وأما الحركة الموجودة في الجنين حالتئذٍ فهي حركة خروج الروح(٢).

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الوجه بأن هذا مرجعه إلى الأطباء، خصوصاً في هذا العصر الذي تقدمت فيه وسائل التأكد من حياة الجنين، فإذا قرروا أن الجنين حي فإنه يجب إجراء العملية القيصرية بشق بطن الأم؛ استنقاذاً لحياة جنينها.

(ب) – إن سلامة الجنين بعد إجراء العملية القيصرية بشق بطن الأم إنما هي سلامة مشكوك فيها؛ فلا تنتهك حرمة الأم الميتة بشق بطنها لأجل أمر مشكوك فيه(٣).

---

(١) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي(١ /٤٠٢) وفيه : " قَال أبو جعفر : هذا غير حال الضرُورة ؛ لأن فِي الضرورة قد يجوز للْإِنْسان قطع يَد نَفسه بعلة فِيها، فَكَذَلِك ما ذكرنَا ضَرورة فِي الْمَرْأَة ".

(٢) مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه للكوسج (١٤٢/٣)، التعليق الكبير(٣٣١/٤) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(١ / ٤٢٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير(٥٨٧/١).

مناقشة هذا الدليل:

لا نسلم أن سلامة الجنين في هذه الحالة مشكوك فيها؛ لأن الأطباء ما داموا قد تأكدوا من وجوده على قيد الحياة، وأنه في مرحلة عمرية يمكن أن يعيش فيها، كابن ستة أشهر فما فوق[1] فإنه يغلب على الظن أن يعيش، خصوصاً في هذا العصر الذي توافرت فيه أساليب رعاية الأطفال بعد الولادة من حضانات، وغيرها، ومن ثم فإنه يجب على الأطباء إجراء هذه الجراحة استنقاذاً لحياة الجنين، أما قضية حياة الجنين، أو موته بعد إخراجه، فأمر موكول إلى الله- تعالى- الذي قدر لكل أجل كتاب.

٥٩ - ثالثاً - الترجيح وضوابطه:

٦٠ - الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني يتضح – والله أعلم بالصواب – رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من مشروعية إجراء العملية القيصرية للأم الميتة بغرض إخراج جنينها الذي ترجى حياته؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، علاوة على ما يلي :

١ – إن مبني قول من قال بعدم جواز إجراء هذه العملية هو الاعتقاد بأن حياة الجنين في هذه الحالة إنما هي حياة متوهمة، وأنه لا يعيش بعد إخراجه غالباً[2]، وهذا الكلام يمكن أن يكون صحيحاً إذا ما تم إخراج الجنين في وقت مبكر من الحمل، أما إذا تم إخراجه في وقت يمكن أن يعيش فيه، كمرور ستة أشهر فأكثر من الحمل، على نحو ما ذكر المجيزون فلا يمكن القول بأن الوليد

(١) حاشية الدسوقي : الموضع نفسه، المحلى لابن حزم(٣/ ٣٩٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ٣٧٩)، مطالب أولي النهى(١/ ٩٢٠).

الذي تم إخراجه لا يعيش غالباً، خصوصاً في هذا العصر الذي تعددت، وتنوعت وسائل رعاية الأطفال الخدج، وحديثي الولادة على نحو ما سلف القول.

٢ – إن التعليل بالمثلة عند من قال بعدم جواز إجراء هذه العملية – على فرض التسليم به – قد زال في وقتنا الحاضر؛ لأنه بعد إجراء هذه العملية يتم خياطة هذا الشق، ومن ثم تزول المثلة.

٣ – إن الحنابلة القائلين بعدم جواز إجراء هذه العملية هم أنفسهم الذين قالوا بجواز شق بطن الميتة إذا خرج بعض الجنين؛ معللين ذلك بأن حياته حالتئذٍ تكون معلومة، وهذا التعليل يقتضي جواز شق البطن في كل حالة تكون فيها حياة الجنين معلومة، ومنها حالة ما إذا لم يخرج منه شيء ما دمنا قد تيقنا حياته؛ لعدم الفارق بين الحالتين[١].

٦١ – صفة مشروعية إجراء العملية القيصرية لإخراج الجنين الحي من أمه الميتة :

على أن بحث هذه المسألة إن قد انتهى إلى ترجيح القول بمشروعية إجراء العملية القيصرية عن طريق شق بطن الأم الميتة لإخراج جنينها الذي ترجى حياته فإن هذه المشروعية إنما هي مشروعية على سبيل الوجوب، وبناء على ذلك فإنه يجب على الطبيب في هذه الحالة أن يقوم بإجراء هذه العملية إذا ما استدعت الظروف ذلك ؛ لنص الفقهاء القائلين بمشروعية هذا العملية على الوجوب[٢]،

(١) المنتقى من فرائد الفوائد : مرجع سابق ص(١٧٣) .

(٢) درر الحكام شرح الغرر لملا خسرو (١/ ١٦٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٢/ ٢٠٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(١/٣٣٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب(٢/ ٣٠٨)، مغني المحتاج (٢ /٥٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٥).

بل نص ابن حزم على أنه إذا امتنع الطبيب عن إجراء هذه العملية عمداً حتى مات الجنين فإنه يعد قاتلاً[1].

٦٢ – ضوابط وجوب إجراء هذه العملية :

وإذا قلنا بوجوب إجراء العملية القيصرية للمرأة التي ماتت؛ لإخراج جنينها الحي إلا أن هذا الوجوب مقيد بقيدين من الأهمية بمكان، هما :

١ – أن يكون الجنين حياً في بطن أمه الميتة، فإذا كان الجنين ميتاً فلا داعي لإجراء هذه العملية؛ لعدم الفائدة منها، ومسألة التأكد من حياة الجنين أصبحت من الأمور المتاحة في هذه الايام؛ إذ يسهل على الطبيب عن طريق الأشعة ، وقياس نبض الجنين، وغيرها من وسائل التقنية الطبية المعاصرة التأكد من كون الجنين حياً، أو ميتاً، فإذا بان للطبيب حياة الجنين وجب على الطبيب إجراء هذه العملية، وإذا بان له عدمها حرم عليه ذلك؛ لما في إجرائها من الاعتداء على جسد الأم الميتة بغير فائدة .

٢ – أن ترجي حياة الجنين بعد إخراجه، فلكي يجب إجراء هذا العملية لا بد أن يكون الجنين ممن ترجي حياته بعد إخراجه من أمه، بأن تكون قد اكتملت مدة حمله[2]، أو قاربت على الاكتمال، بأن تكون الأم قد ماتت وهو في الشهر السابع

---

(١) المحلى (٣/ ٣٩٥، ٣٩٦)، وفيه : " ولو ماتت امرَأة حامل وَالولَد حي يَتحرك قَد تجاوز ستة أَشهر فَإِنه يُشق بطنها طولاً ويخرج الولد؛ لقول اللَّهِ تعالى: ﴿ ... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا....﴾ ، ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتِل نفس" ، وأيضاً : د. محمد المختار الشنقيطي : مرجع سبق ذكره ص(٣٣٠).

(٢) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر(٢ /٥٦١) ، وفيه : " وتؤولت أيضًا على البقر إن رجي خلاصه، وكملت حياته ، قاله سحنون." .

فصاعدا[١]، ففي هذه الحالة يجب إخراجه من بطن أمه؛ لأن الطب الحديث قد أثبت أن الجنين يمكن أن يعيش إذا ولد في الشهر السابع فما فوق [٢]، والطبيب هو الذي يحدد موضع الشق الذي يخرج منه الجنين[٣] .

أما إذا كان الجنين لا ترجى حياته بعد إخراجه من بطن أمه فلا يجوز إجراء هذه العملية؛ لعدم الفائدة من إجرائها [٤] .

المبحث الثالث

شروط إجراء عملية الولادة القيصرية

٦٣ – ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول – الشروط التي تتعلق بالطبيب الذي يجري عملية الولادة القبصرية.

المطلب الثاني – الشروط التي تتعلق بالمرأة التي تجرى لها عملية الولادة القيصرية .

---

(١) التبصرة للخمي (٢ /٧١٦)،، الشرح الكبير للدردير(٤٢٩/١)، الحاوي الكبير(٣/ ٦٣)، البيان للعمراني (٣ /١١٢).

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء(٢٣/١)، د. محمد المختار الشنقيطي: مرجع سبق ذكره ص(٣٣١) .

(٣) شرح الزرقاني على المختصر(٢ / ٢٠٢) ، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش(٥٣٢/١).

(٤) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي (٢ /٥٦١) ، مناهج التحصيل(٢ / ٤٩) وفيه : " فإن كان في زمان يغلب على الظن أنه لا يعيش في مستقر العادة إذا وضعته فهذا لا يبقر عليه بالاتفاق " ، وأيضاً : الحاوي الكبير ، السابق ، الموضع نفسه .

المطلب الأول

الشروط التي تتعلق بالطبيب الذي يجري عملية الولادة القيصرية

ولعل أهم الشروط التي يجب توافرها في الطبيب الذي يقوم بإجراء الولادة القيصرية ما يلي :

٦٤ - الشرط الأول-أن يكون الطبيب مأذوناً له من قبل الشارع (الإذن العام):

يشترط فيمن يقوم بإجراء الولادة القيصرية لكي يكون أهلاً لإجرائها أن يكون مأذوناً له من قبل الشارع، عن طريق إذن ولي الأمر له بممارسة هذا العمل الطبي، وذلك إنما يكون في حالة ما إذا كان هذا الشخص عارفاً بالطب، حائزاً على المؤهلات العلمية التي تجنبه مواطن الزلل، أو التقصير في مباشرة هذا العمل الطبي.

لذلك اشترط الفقهاء فيمن يقومون بإجراء العمليات الجراحية أن يكونوا " ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة"(١)، بحيث إذا لم يكونوا على هذا النحو تقررت المسؤولية في حقهم؛ عملاً بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : « من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» (٢).

---

(١) المغني لابن قدامة(٥ /٣١٢) . وينظر في نقل ذلك : د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص(٤٦، ٤٧)، د. مازن صباح، أ نايل محمد يحيى : المسؤولية الجنائية عن خطأ التطبيب دراسة فقهية مقارنة ص (١٢٣) .

(٢) سنن أبي داوود واللفظ له : كتاب الديات – باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت حديث رقم(٤٥٨٦)،السنن الكبرى للنسائي: كتاب القسامة – باب تضمين المتطبب...حديث رقم(٧٠٣٩)، سنن ابن ماجه : كتاب الطب – باب : من تطبب ولم يعلم منه طب حديث رقم (٣٤٦٦)، المستدرك على الصحيحين : كتاب الطب (٢٣٦/٤) حديث رقم (٧٤٨٤) وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

وهذا ما درجت عليه الأنظمة الحديثة في هذا العصر، إذ اشترطت فيمن يمارس الطب أن يرخص له ولي الأمر في ذلك، فقد نصت المادة الأولى من القانون(٤١٥) لسنة ١٩٥٤ م بشأن مزاولة مهنة الطب في مصر على أنه : ((لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية، أو عيادة مريض، أو إجراء عملية جراحية، أو مباشرة ولادة، أو وصف أدوية، أو علاج مريض، أو أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبي المعملي بأية طريقة كانت، أو وصف نظارات طبية، وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً، أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها، وكان اسمه مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية، وبجدول نقابة الأطباء البشريين، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد))[(١)].

٦٥ – الشرط الثاني- أن يكون هذا الطبيب قد قام بتبصير المرأة بحالتها وما تتطلبه من أعمال طبية :

وهذا الشرط درجت عليه الأنظمة الطبية المعاصرة، ولا تمانع منه أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنه يعد من باب الصدق مع المريض، والنصح له، والأمانة في المشورة، وقد قال النبي ــ ﷺ ــ : « الدين النصيحة » [(٢)]، وقال ــ ﷺ ــ :

(١) الوقائع المصرية العدد(٥٨) مكرر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٤ م ، وأيضاً : د . مصطفى محمد عبد المحسن: الخطأ الطبي والصيدلي ص(٢٣٩) ، والمادة الأولى وما بعدها من القانون رقم (٤٨١) لسنة ١٩٥٤م في شأن مزاولة مهنة التوليد المعدل بالقانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٨١م . ينظر الوقائع المصرية – العدد(٧٤)مكرر في ١٦ / ٩ / ١٩٥٤ ، والجريدة الرسمية العدد (٣٤) في ٢٠ / ٨ / ١٩٨١ م.

(٢) أخرجه مسلم من حديث تميم الداري ﷺ . ينظر : صحيح مسلم : كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة(١/ ٧٤) رقم (٩٥).

« المستشار مؤتمن »[١].

وتطبيقاً لذلك: يجب على الطبيب أن يحيط المريضة علماً بطبيعة عملية الولادة التي يقوم بإجرائها، والبدائل والخيارات المتاحة، وكذا المخاطر التي يمكن أن تكتنف هذه العملية، وهو ما يعرف في الفقه القانوني المعاصر ب(الالتزام بالتبصير)[٢]، فإذا لم يقم الطبيب بذلك كان مسئولاً عن النتائج الضارة التي يمكن أن تنتج عن العملية التي يقوم بإجرائها حتى ولو لم يرتكب أي خطأ[٣].

٦٦ - الشرط الثالث - أن يتبع الطبيب في القيام بالولادة القيصرية الأصول العلمية المستقرة في علم الطب :

كما يشترط – أيضاً – فيمن يقوم بإجراء الولادة القيصرية أن يتبع الأصولَ العلمية المستقرة في علم الطب، والمقصود بتلك الأصول: القواعد المتعارف عليها نظرياً، وعملياً بين الأطباء التي ينبغي على الطبيب في هذا المجال الإلمام بها، ولا يعذر بجهله بها[٤]، أو هي (الأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم، ولا يتسامحون مع من يجهلها، أو يتخطاها ممن ينتسب إلى علمهم ، أو فنهم)[٥].

فلا يكفي لكي يقوم الطبيب بإجراء الولادة القيصرية أن يرخص له بممارسة الأعمال الطبية من قبل ولي الأمر، بل لا بد– علاوة على ذلك – من أن يتبع في

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ. ينظر: سنن الترمذي : أبواب الأدب، باب : أن المستشار مؤتمن(٤/ ٤٢٢) حديث رقم(٢٨٢٢)، وقال: (هذا حديث حسن).
(٢) ينظر في ذلك: د. محمد حسين منصور: المسئولية الطبية ص(٤٢) وما بعدها، د حسان شمسي باشا، و د. محمد علي البار: مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون ص (٢٩) ، د. محمود القبلاوي : المسئولية الجنائية للطبيب ص(٢٨).
(٣) د. محمد حسين منصور: المرجع السابق، الموضع نفسه .
(٤) ينظر : د. مأمون سلامة : قانون العقوبات – القسم العام ص(١٨٨) ، د. أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء ص (١٥٩).
(٥) د. أسامة عبد الله قايد : مرجع سبق ذكره ص(١٦٠).

قيامه بإجراء هذه العملية الأصول العلمية المستقرة في علم الطب، بحيث تكون أعماله على وفق الرسم المعتاد، والقواعد التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة الطب[١]، فإن فعل مالا يفعله مثله من الأطباء فهو ضامن[٢].

٦٧ – الشرط الرابع - أن يبذل الطبيب في القيام بإجراء الولادة القيصرية العناية المعتادة :

كما يشترط فيمن يقوم بإجراء الولادة القيصرية أن يبذل العناية المعتادة من أمثاله الأطباء في إجرائها، فإذا بذل الطبيب هذه العناية، ونتج عن ذلك ضرر لا يمكن الاحتراز لحق فلا ضمان عليه في هذه الحالة[٣]؛ لأنَّ فعل الطبيب لا يتقيد بشرط السلامة، وهذا ما يعبر عنه في فقه القانون الوضعي بأن التزام الطبيب إنما هو التزام ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة[٤]، وعلى ذلك فإن الطبيب لا يلتزم بشفاء المريض، أو بضمان سلامته؛ لأن ذلك ليس في وسعه؛ نظراً للطبيعة الاحتمالية للعمل الطبي[٥].

---

(١) شرح العناية على الهداية للبابرتي(٨/ ٨٦)، مواهب الجليل للحطاب(٥٣٩/٨)، الأم للإمام الشافعي (١٧٢/٦) ، حاشية الرملي على أسنى المطالب(٤/ ١٦٦) دار، المغني لابن قدامة(٥ /٣١٢)، شرح منتهى الإرادات(٢٦٩/٢).

(٢) الأم : المرجع السابق، الموضع نفسه .

(٣) ينظر في هذا المعنى: د. أحمد شرف الدين : مرجع سبق ذكره ص(٥٣).

(٤) ينظر: د. حسان شمسي باشا، و د. محمد علي البار : مرجع سبق ذكره ص(٤٣،٤٤).

(٥) لذلك جعل الفقهاء الطب من المسائل المظنونة التي تكون عرضة للنجاح والفشل، إذ جاء في الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٥) بصدد بيان الأسباب المزيلة للضرر(اعْلَمْ بِأَنَّ الْأَسْبَابَ الْمُزِيلَةَ لِلضَّرَرِ تَنْقَسِمُ إلَى: مَقْطُوعٍ بِهِ ، كَالْمَاءِ الْمُزِيلِ لِضَرَرِ الْعَطَشِ ، وَالْخُبْزِ الْمُزِيلِ لِضَرَرِ الْجُوعِ ، وَإِلَى مَظْنُونٍ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَشُرْبِ الْمُسْهِلِ وَسَائِرِ أَبْوَابِ الطِّبِّ .....، وَإِلَى مَوْهُومٍ .....) .

علاوة على أن الطبيب عندما يقوم بما أذن له فيه من أعمال طبية إنما يقوم بعملٍ واجبٍ عليه، ومعلوم أن فعل الواجب لا يتقيد بشرط السلامة(١).

المطلب الثاني

الشروط التي تتعلق بالمرأة التي تجرى لها عملية الولادة القيصرية

يشترط في المرأة التي تجرى لها الولادة القيصرية الشروط الآتية :

٦٨ - **الشرط الأول- أن تكون المرأة محتاجة إلى الولادة القيصرية** :

يشترط لكي يقوم الطبيب بتوليد المرأة عن طريق الولادة القيصرية أن تكون هذه المرأة محتاجة إلى الولادة بهذه الطريقة، بأن تستدعي حالتها ذلك، أما إذا كانت حالتها لا تستدعي الولادة بهذه الطريقة، بأن كان من الممكن أن تلد ولادة طبيعية، أو بإحدى طرق وسائل الولادة المساعدة، كالطلق الصناعي، أو شفط الجنين، أو شق العجان، أو غير ذلك من وسائل الولادة المساعدة فلا يجوز للطبيب اللجوء إلى توليد المرأة عن طريق العملية القيصرية، كما لا يجوز للمرأة أن تطلب توليدها بهذه الطريقة على نحو ما سبق ذكره عند الكلام عن حكم إجراء الولادة القيصرية في حالة عدم وجود مسوغ طبي(٢).

٦٩ - **الشرط الثاني - أن تأذن المرأة بإجراء الولادة القيصرية** :

ويشترط أيضاً لإجراء عملية الولادة القيصرية أن تأذن المرأة التي ستجرى لها هذه العملية في إجرائها، فهي صاحبة الحق الأصيل في إعطاء هذا الإذن،

---

(١) الهداية للمرغيناني(١١٧/٢)، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٥/ ٣٢٥) ، وفيه : " وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة ، كما في الفَصَّاد؛ لأنه لا بد له من الفعل وإلا عوقب، والسلامة خارجة عن وسعه"، وأيضاً : حاشية رد المحتار(٤/ ٧٩).

(٢) يراجع فقرة رقم (٣٣)وما بعدها من هذا البحث .

وبالتالي لا يجوز لأحد أن يفتات عليها فيه، بأن يجبرها عليه، أو أن يقوم به نيابة عنها، أو أن يعترض عليها في ذلك، ما لم يكن هناك مبرر شرعي[١].

وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم(١٧٣) بتاريخ ١٢/ ٣ / ١٤١٣ه، وقد جاء فيه (إذا تقرر طبياً من الجهة المختصة ، الموثوق بها أن الضرورة تقتضي إجراء ..... العملية القيصرية ، فإن القول المعتبر في ذلك هو قول المرأة في الإذن، أو عدمه إذا كانت بالغة، عاقلة، ولا يشترط في ذلك موافقة الزوج، ولا غيره من أوليائها؛ لأن الضرر يتعلق بها دون غيرها، وهي أعلم بحالها ....)[٢].

هذا إذا كانت المرأة كاملة الأهلية، أما إذا كانت عديمتها، أو ناقصتها ففي هذه الحالة ينتقل الحق في إعطاء هذا الإذن إلى الولي، وهذا ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع المنعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من ٧ : ١٢ ذو القعدة سنة ١٤١٢هـ الموافق من ٩ :١٤ مايو سنة ١٩٩٢م، في القرار رقم : ٦٧ /٥ /٧، والذي جاء فيه:

(١) د. هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير : الإذن في إجراء العمليات الطبيّة – أحكامه وأثره وهو مقال منشور في موقع الفقه الإسلامي على الرابط التالي :
www.islamfeqh.com

(٢) ينظر القرار : على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية – فتاوى الطب والمرض على الرابط التالي :
www.alifta.net/Fatawa/fatawachapters.aspx?languagename=ar&view=pageID=17 5

(ثالثاً – (أ) يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية، أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها..)[١].

بيد أن هناك حالة يجوز فيها للطبيب أن يقوم بإجراء الولادة القيصرية للمرأة دونما إذن منها، أو من وليها، وهي الحالة التي يتعذر فيها الحصول على هذا الإذن مع ضرورة إجراء هذه العملية واستعجالها، كما في الحالات الطارئة التي يكون فيها الأمر لا يحتمل التأخير للحصول على إذن المرأة ، ولم يكن للمرأة ولي، أو يكون لها ولي إلا أنه غير حاضر ولا يمكن التواصل معه، ففي هذه الحالات ومثيلاتها يجوز للطبيب أن يقوم بإجراء الولادة القيصرية دونما حاجة إلى إذن؛ لأن تأخير قيام الطبيب بإجراء الولادة القيصرية ريثما يحصل على هذا الإذن– في هذه الحالة – من شأنه أن يلحق الضرر بالمرأة، وهو ممنوع شرعاً؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر، ولا ضرار» [٢].

أضف إلى ذلك أن قيام الطبيب بإجراء الولادة القيصرية في هذه الحالة يعد ضرورياً لحفظ نفس المرأة[٣]، ومعلوم أن " الضرورات تبيح المحظورات "[٤].

---

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السابع(٣ /٥٣٦) .

(٢) سبق تخريجه فقرة رقم(٢٦) من هذا البحث .

(٣) د . أحمد محمد كنعان : الموسوعة الطبية الفقهية ص(٥٥)، د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي : أحكام الإذن الطبي [٣/٢] وهو موجود على شبكة الانترنت على الرابط التالي: http;//www.islamtoday.net/questions/show_arti ، أستاذنا الدكتور عبد الفتاح إدريس، و د. ماجدة هزاع : الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة ص(٤).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص(٧٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص(٨٤).

ويرى البعض – بحق – أنه يجب على الطبيب في هذه الحالة أن يسجل في تقرير العملية الأسباب التي دعته إلى الإقدام على هذا العمل الطبي غير المأذون فيه[1].

المبحث الرابع

مسؤولية الطبيب عن إجراء عملية الولادة القيصرية

٧٠ – تقسيم :

عندما يقوم الطبيب بإجراء الولادة القيصرية إما أن يقوم بها مراعياً الأصول العلمية، دون أن يتعدى، أو يقصر، أو يحدث منه خطأ في إجرائها، وإما أن يتعدى، أو يقصر، أو يحدث منه خطأ، وإما أن يجريها حال كونه جاهلاً بمهنة الطب، وإما أن يتعمد إيذاء المرأة أثناء إجراءه هذه الولادة، لذلك فإن كلامنا عن مسئولية الطبيب وهو بصدد إجراء هذه العملية ينتظم في أربعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول – مدى مسؤولية الطبيب في حالة عدم تعديه أو تقصيره في إجراء عملية الولادة القيصرية .

المطلب الثاني – مسؤولية الطبيب عن خطئه في إجراء عملية الولادة القيصرية.

المطلب الثالث - مسؤولية الطبيب عن جهله في إجراء عملية الولادة القيصرية.

المطلب الرابع– مسؤولية الطبيب عن تعمده الإيذاء في إجراء عملية الولادة القيصرية .

(١) د . أحمد محمد كنعان : الموسوعة الطبية الفقهية ص (٥٥) .

المطلب الاول
مدى مسؤولية الطبيب حال عدم تعديه أو تقصيره في إجراء عملية الولادة القيصرية

٧١- إذا توافرت شروط إجراء الولادة القيصرية فقام بها الطبيب وفق الأصول العلمية المتبعة في علم الطب، ولم يتعد، أو يقصر في إجرائها، فلا مجال للقول بمسؤوليته حتى ولو ترتب على ذلك الإضرار بالمرأة أو سوء حالتها الصحية، أو حتى موت الجنين(١).

٧٢ - **الدليل على عدم مسؤولية الطبيب في هذه الحالة :**

ويستدل على عدم مسؤولية الطبيب في الحالة التي نحن بصددها بالقرآن الكريم، والإجماع، والمعقول:

٧٣ – **من القرآن الكريم** :

قول الله تعالى:﴿... مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ... ﴾(٢).

وجه الاستدلال من الآية :

إن الله – تعالى–قد رفع العقاب، والمؤاخذة في هذه الآية عن كل محسن(٣)، والطبيب المأذون له في إجراء الولادة القيصرية، إذا لم يتعد، أو يقصر يعد

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني(٣٠٥/٧) ، لسان الحكام لابن الشحنة ص(٢٩٢) التاج والإكليل للمواق(٤٣١/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/ ٢)، الأم (١٧٢/٦) ، الحاوي الكبير(٤٢٥/٧)، المغني لابن قدامة(٥/ ٣٩٨).

(٢) سورة التوبة : من الآية رقم (٩١).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٧/٨)، أحكام القرآن للجصاص (٤ /٣٥٢) وفيه : " قوله : (ما على المحسنين من سبيل) عموم فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ محْسنًا فِي شيءٍ فَلَا سبِيلَ عليهِ فِيهِ ".

محسناً، فلا تكون هناك سبيل إلى مؤاخذته، ولا يكون أهلاً للعقاب، وإذا لم يكن كذلك فلا ضمان عليه في هذه الحالة.

٧٤ – من الإجماع :

وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على عدم ضمان المأذون له في العمل الطبي إذا ما أعطى الصنعة حقها فنتج عن ذلك موت المريض، أو تلف عضو من أعضائه دونما تعدٍ، أو تقصير منه(١).

٧٥ – من المعقول :

أما من المعقول فمن وجهين :

الأول – إن التزام الطبيب في قيامه بالعمل الطبي إنما هو التزام ببذل عناية، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، فمتى قام الطبيب بهذا العمل باذلاً فيه العناية المطلوبة فقد فعل الواجب، وبالتالي لا ضمان عليه إذا مات المريض، أو أثر على عضو من أعضائه مادام قد حدث ذلك دون تعدٍ، أو تقصير منه(٢).

الثاني – إننا لو ضمنا الطبيب في حالة عدم وجود تعدٍ منه أو تقصير لأدى ذلك إلى امتناع الناس عن ممارسة هذا العمل الطبي خشية الضمان، وفي ذلك من الإضرار بالناس ما فيه؛ نظراً لحاجتهم إلى الطب في كل زمان، ومكان(٣).

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص(١١٩)، وفيه : ""وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعمد لم يضمن ".

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي(١٤٧/٢٦)، وقرب ذلك : بدائع الصنائع (٢١١/٤).

(٣) الدكتور مازن مصباح صباح ، أ نايل محمد يحيى : مرجع سبق ذكره ص (١٣١).

المطلب الثاني

مسؤولية الطبيب عن خطئه أو تعديه أو تقصيره

في إجراء عملية الولادة القيصرية

٧٦ – أولاً - تقرير مسؤولية الطبيب عن الخطأ أو التعدي أو التقصير في إجراء الولادة القيصرية:

أما إذا أخطأ الطبيب المأذون له في إجراء الولادة القيصرية، بأن زلت يده دونما قصد منه فنشأ عن ذلك ضرر بجسم المرأة، أو تعدى في إجراء هذه العملية وتجاوز، أو قصر في اتخاذ الاحتياطات التي يجب أن تتخذ في مثل هذه العملية فأدى ذلك إلى الإضرار بالمرأة، أو بجنينها [١]، فإن الطبيب في هذه الحالة يعد ضامناً لما يترتب على خطئه، أو تعديه، أو تقصيره [٢].

٧٧ – ثانياً - الجزاء المترتب على خطأ الطبيب أو تعديه أو تقصيره في إجراء عملية الولادة القيصرية :

أجمع الفقهاء على أن الجزاء المترتب على خطأ الطبيب المأذون له في إجراء العمل الطبي ، أو تعديه، أو تقصيره، يتمثل في الدية[٣]، وتتحملها عنه

(١) الدكتور محمد المختار الشنقيطي : مرجع سبق ذكره ص(٥٠٨).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣١٣/٢) وفيه : ((وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية ....)) ، الاستذكار لابن عبد البر(٨ / ٦٣) وفيه : ((أجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به ضمن ما أتلف بتعديه ذلك)) .

(٣) بداية المجتهد : السابق ، الموضع نفسه .

عاقلته في هذه الحالة [١].

مع ملاحظة أنه ليس في أحكام الفقه الإسلامي ما يمنع من أن تقوم نقابة الأطباء بدور العاقلة بالنسبة للطبيب، وبالتالي تتحمل عنه الدية الناشئة عن خطئه؛ لأن فكرة العاقلة مبناها على النصرة، ونقابة الأطباء هي الجهة التي ينتمي إليها الطبيب بحكم مهنته، وهي التي تكفله، وتراقبه، وترعى حقوقه، وتدفع عنه ما يُدَّعَى به عليه ما وجدت لذلك مدفعاً؛ لذلك في إن هذه النقابة، وأعضاءها هم أهل نصرته، فيكونون هم عاقلته التي تحمل عنه الدية كما يحمل أهل الديوان دية من جنى منهم[٢] .

---

(١) ومع اتفاق الفقهاء على تحمل عاقلة الطبيب للدية الناتجة عن خطئه، إلا إنهم قد اختلفوا في القدر الذي تتحمله العاقلة من هذه الدية على أقوال ، أهمها ما يلي:

القول الأول – وهو للشافعية، ويرون أن العاقلة تتحمل كل ما يترتب على خطأ الطبيب من دية ، قلت، أو كثرت.

القول الثاني – وهو للمالكية، والحنابلة، ويرون أن العاقلة تتحمل ما ترتب على خطأ الطبيب إذا بلغ ثلث الدية فأكثر، أما إن كان أقل من الثلث تحمله الطبيب نفسه.

القول الثالث – وهو للحنفية، ويرون أن العاقلة تتحمل ما ترتب على خطأ الطبيب إذا بلغ نصف عشر الدية فأكثر، وإن كان أقل من ذلك تحمله الطبيب نفسه .

ينظر في تفصيل هذه المسألة : المبسوط للسرخسي (٢٧ / ١٢٧، ١٢٨) ، الهداية (٤ /٢٢٩) ، والاستذكار(٨/ ١٢٦) ،الذخيرة للقرافي(١٢/ ٣٤)،الأم (٧/ ٣٢٦)، الحاوي الكبير(١٢/ ٣٥٥)، المغني لابن قدامة(٨ /٣٠١)، المبدع(٢٢/٩).

(٢) ينظر في هذا المعني : أستاذنا الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس : قضايا طبية من منظور إسلامي ص (٧٤)، الدكتور حسان شمسي باشا، والدكتور محمد علي البار : مرجع سبق ذكره ص (١١) .

المطلب الثالث

مسؤولية الطبيب عن جهله في إجراء عملية الولادة القيصرية

٧٨ – أولاً – تقرير مسؤولية الطبيب عن جهله في إجراء الولادة القيصرية:

أما إذا كان الطبيب الذي قام بإجراء الولادة القيصرية جاهلاً بهذه المهنة، وهو من يسمى ب(المتطبب)[١]، أو مدعي الطب، فإنه يضمن الضرر الناشئ عن فعله حتى ولو أذنت المرأة في إجراء الولادة القيصرية لها[٢].

٧٩– ثانياً - الدليل على مسئولية الطبيب الجاهل :

ويستدل على مسئولية الطبيب الجاهل بالسنة، والإجماع ، والمعقول:

٨٠– من السنة :

أما من السنة فما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : قال رسول الله ــ ﷺ ــ : «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » [٣].

وجه الاستدلال من الحديث :

فهذا الحديث يدل بلفظه على ضمان مدعي الطب، غير العارف به ما نتج عن طبه[٤].

---

(١) وقد عرفه الصنعاني فقال (المتطبب : هو من ليس له خبرة بالعلاج، وليس له شيخ معروف، أو هو من تكلف الطب، ولم يكن طبيباً) ينظر: سبل السلام (٣/ ٢٥٠) .

(٢) رد المحتار على الدر المختار(٥٦٧/٦)، التاج والإكليل(٤٢٩/٥)، الشرح الكبير للدردير(٤ / ٣٥٥)، حاشية الرملي على أسنى المطالب(٤/ ١٦٦)، المبدع(٥ / ١١٠)، كشاف القناع(٤/ ٢٥).

(٣) سبق تخريجه فقرة رقم(٦٣) من هذا البحث .

(٤) الدكتور : محمد مختار الشنقيطي : مرجع سبق ذكره : ص (٥١٩).

٨١- من الإجماع :

وأما من الإجماع فقد أجمع الفقهاء على ضمان الشخص الذي مارس الطب، ولم يكن له به علم[١].

٨٢- من المعقول :

وأما من المعقول فلان الطبيب الجاهل قد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيلزمه الضمان[٢].

٨٣ - ثالثاً - الجزاء المترتب على مسئولية الطبيب الجاهل :

وإذا كان الطبيب الجاهل مسؤولاً عما يحيق بالمرأة أو وليدها من ضرر نتيجة إقدامه على مالا يعلمه، فإنه يترتب على هذه المسؤولية الجزاءات التالية:

٨٤- الجزاء الأول- تضمين الطبيب الجاهل دية ما ترتب على فعله :

أولى الجزاءات التي تترتب على مسئولية الطبيب الجاهل هي وجوب الدية عليه، وإذا كان الأصل أن فعل الطبيب الجاهل يوجب القصاص، إلا أنه لما كان إقدامه على ممارسة العمل الطبي – في الأعم الأغلب – لم يكن بقصد الإضرار بالمريض[٣]، وإنما اتخذ قصده منحىً آخر، كجمع المال، أو نحو ذلك صار عدم

---

(١) بداية المجتهد(٢/٣١٣).

(٢) زاد المعاد لابن القيم(٤ /١٣٩)، سبل السلام(٣/٢٥٠) .

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨ / ١١٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٥) ، وفيه : ((إنَّمَا لم يُقْتصَّ من الجَاهِلِ ، لِأن الْفَرضَ أَنَّهُ لم يَقْصِدْ ضَرَرًا وَإِنَّمَا قَصَدَ نَفع الْعَلِيلِ أو رجا ذلك، وأما لو قَصَدَ ضَرَرَهُ فإنه يُقْتَصُّ منه ...)) .

قصد الإضرار شبهة يُدرأ بها القصاص عن هذا الجاهل؛ عملاً بما هو مقرر في الفقه الإسلامي من أن القصاص يدرأ بالشبهات، كالحدود[١].

٨٥ – الجزاء الثاني - تعزير الطبيب الجاهل:

نص المالكية[٢]على أن لولي الأمر الحق في فرض عقوبة تعزيرية، يراها مناسبة على الشخص الذي يغرر بالناس، ويوهمهم بمعرفته الطب؛ حتى يرتدع كل من تسول له نفسه ويعبث بصحة الناس، وسلامة أجسامهم، وأرواحهم، من ذلك ما جاء في كتاب المقدمات : (....وأما إن كان – أي : الطبيب – ممن لا يحسن، وغرَّ من نفسه، فعليه العقوبة من الإمام بالضرب، والسجن)[٣].

فهذا يظهر بجلاء وجوب فرض عقوبة تعزيزية على الطبيب الجاهل الذي يغرر بالناس وبوهمهم معرفته الطب.

---

(١) أسنى المطالب(٤/ ١٠٨).

وإذا كان الفقهاء قد قرروا تضمين الطبيب الجاهل الدية ، إلا إنهم قد اختلفوا فيمن يتحملها على قولين :

القول الأول : وهو للمالكية في الراجح عندهم ، ويرون أن الدية – في هذه الحالة – يتحملها الطبيب الجاهل في ماله الخاص .

القول الثاني : وهو ما ذهب المالكية في قول عندهم، والشافعية، ويرون أن الدية في هذه الحالة تتحملها عنه العاقلة .

والقول الأول هو الراجح . ينظر في تفصيل هذه المسألة : المقدمات الممهدات لابن رشد الجد(٢/ ٢٥١)، التاج والإكليل (٣٢١/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢٨/٤)، تحفة المحتاج (١٩٧/٩) ، نهاية المحتاج للرملي (٣٥/٨).

(٢) التاج والإكليل(٣٢١/٦)، منح الجليل(٥١٦/٧).

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد(٢٥١/٢)، وأيضاً: تبصرة الحكام(٣٢٧/٢).

وهذا ما أخذت به التشريعات الطبية المعاصرة، فقد نصت المادة ١٠ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب في مصر على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون).

كما نصت المادة ١١ من القانون المذكور على أنه (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة :

أولاً – كل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب يستعمل نشرات ، لوحات، أو لافتات، أو أية وسيبة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الطب، أو كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب، أو غيره من الألقاب التي تطلق على الاشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب .

ثانياً – كل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الطب وجدت عنده آلات أو عدد طبية، ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب) .

٨٦-**الجزاء الثالث – منع الطبيب الجاهل من ممارسة مهنة الطب والحجر عليه**:

علاوة على ما تقدم من ضمان، وتعزير فإن الطبيب الجاهل يحجر عليه ، ويمنع من ممارسة مهنة الطب؛ لما في ممارسته هذه المهنة من الإضرار بالناس، وتعريض حياتهم للخطر.

وهذا الحجر، والمنع من ممارسة الطب وإن كان يلحق ضرراً بالطبيب في هذه الحالة، إلا أنه ضرر خاص؛ و مزاولته هذه المهنة مع جهله بها يترتب عليها

ضرر عام[١]، والقاعدة الفقهية تقرر أنه (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[٢].

٨٧- **الجزاء الرابع – عدم استحقاق الطبيب الجاهل للأجر** :

فالشخص الذي يدعى الطب، ويغرر بالمرضى بحيث يجعلهم يتعاقدون معه على علاجهم، ويأذنون له فيه،؛ ظناً منهم أنه طبيب لا يستحق أجراً مقابل هذا العمل؛ لبطلان العقد المبرم بينهما[٣]؛ نظراً لتخلف أحد أركانه، وهو المنفعة التي يقدمها الطبيب.

جاء في حاشية الشرواني:(ولا شيء له– أي : للطبيب غير الماهر– في مقابل عمله؛ لأنه لا يقابل بأجرة؛ لعدم الانتفاع به، بل الغالب على عمل مثله الضرر)[٤].

(١) ينظر في ذلك تبيين الحقائق للزيلعي (٥ /١٩٣) ، حاشية رد المحتار(٦/ ٤٠١) ، الفتاوى الهندية (٥/ ٥٤) .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٩٧) .

(٣) ينظر في هذا المعنى : د. قيس بن محمد آل الشيخ : التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية ص(٣١٥).

(٤) حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج (٦/ ١٦٣)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣٧٩/٥).

المطلب الرابع

مسؤولية الطبيب عن تعمده الإيذاء أثناء إجرائه عملية الولادة القيصرية

٨٨ – أولاً - تقرير مسؤولية الطبيب عند تعمده إيذاء المرأة أثناء إجرائه عملية الولادة القيصرية :

إذا تعمد الطبيب إيذاء المرأة أثناء إجراء الولادة القيصرية فإنه يكون مسؤولاً عن تعمده هذا .

وتطبيقاً لذلك : إذا أُذِنَ للطبيب بإجراء الولادة القيصرية فقام بها على نحو يضر بالمرأة عامداً، أو قام طبيب التخدير باختيار نوع من المخدر لا يتناسب وحالة المريضة، أو زاد في هذه الجرعة مع علمه بالنتائج السلبية المترتبة على ذلك، وقصده إياها[١] فترتب على ذلك موت المرأة، أو إتلاف عضو من أعضائها، فيكون الطبيب – في هذه الحالات ومثيلاتها – مسئولاً عن ذلك على الرغم من وجود أصل الإذن من قبل المرأة، أو وليها بالعمل الطبي[٢].

٨٩– ثانياً- الجزاء المترتب على تعمد إيذاء الطبيب المرأة أثناء إجراء عملية الولادة القيصرية

وإذا تقررت مسئولية الطبيب في هذه الحالة على النحو المتقدم، فإن جزاء هذه المسئولية يتمثل في القصاص من هذا الطبيب[٣]، بأن يفعل به مثل ما فعل

---

(١) د. محمد مختار الشنقيطي : مرجع سبق ذكره ص(٤٨٣)، د. حسان شمسي باشا ، د. محمد علي البار: مرجع سبق ذكره ص (٦٠).

(٢) تعمد إيذاء المريض أمر يندر أن يقع من الأطباء على المرضى الذين استأمنوهم على أرواحهم، وأجسامهم؛ لذلك يقع على من يدعي ذلك على الطبيب عبء الإثبات؛ لأنه خلاف الأصل. ينظر: د. حسان شمسي باشا، و د. محمد علي البار : المرجع السابق ص(٦١، ٦٢)، د. قيس بن محمد آل الشيخ : المرجع السابق ص(١٤٩) وما بعدها.

(٣) الدكتور هاني بن عبد الله بن محمد الجبير : القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي (٤، ٥).

بالمرأة، سواء ترتب على هذا الإيذاء موتها ، أو التأثير على عضو من أعضائها، وهو ما يعرف بالجناية على ما دون النفس، متى توافرت شروط القصاص[1]، بيد أنه إذا لم يتحقق التماثل بين عضو الطبيب وعضو المرأة – كما في بعض صور مسألتنا– فإنه يصار إلى الدية.

٩٠ – دليل وجوب القصاص على الطبيب في حالة تعمده إيذاء المرأة:

والدليل على وجوب القصاص على الطبيب في هذه الحالة من المنقول، والمعقول :

٩١ – من المنقول:

أما من المنقول فعموم النصوص الدالة على وجوب القصاص من الكتاب ، والسنة، سواء في النفس، أو فيما دونها، مثل قول الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى..﴾[2]، وقوله – سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[3] ، وقول النبي ــ ﷺ ــ : فيما روى عن عبد اللَّهِ بن مسعود ﷺ أنه قال : قال رسول اللَّهِ ــ ﷺ ــ: « لَا يَحِل دَم امْرِئٍ مُسْلِمٍ يشهد أَن

(١) ويشترط للقصاص في الجناية على ما دون النفس أن يكون فعل الجناية عمداً، وأن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني، وأن تتحقق المماثلة بين جزء المجني عليه وجزء الجاني ، وأن يمكن استيفاء القصاص بلا حيف أي بلا تعدي . ينظر في تفصيل هذه الشروط : بدائع الصنائع (٧ / ٢٩٧)، التاج والإكليل (٨ / ٣١٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٥)، شرح منتهى الإرادات(٣ / ٢٨٢)، وأيضاً : أستاذنا المرحوم الدكتور محمد هاشم : الجنايات في الفقه الإسلامي ص(٥٣٧).

(٢) سورة البقرة : من الآية رقم(١٧٨).

(٣) سورة المائدة : من الآية رقم(٤٥).

لا إِله إلا الله وَأَني رسول اللهِ إلا بإحدى ثَلَاث: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، والمفارق لدينه التَّارِكُ للجَمَاعَة » [1].

فهذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على وجوب القصاص في النفس ، وما دونها، وهي عامة يدخل فيها الأطباء وغيرهم[2] .

٩٢ – من المعقول :

وأما من المعقول :فإن الطبيب في هذه الحالة متعمد إتيان الفعل الضار بالمرأة ، قاصد له ، وهذا يخرجه من كونه طبيباً يقصد الشفاء و العلاج ، إلى كونه ظالماً، مجرماً ، فيجب عليه القصاص[3] .

(١) متفق عليه . ينظر صحيح البخاري : كتاب : الديات ، باب : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَنَّ النَّفْس بِالنفس وَالعين بِالعين .. ﴾ (٩/ ٥) حديث رقم (٦٤٨٤) ، صحيح مسلم : كتاب القسامة باب : باب ما يباح به دم المسلم(٣/ ١٣٠٢) حديث رقم(١٦٧٦) .

(٢) د. محمد مختار الشنقيطي : مرجع سبق ذكره ص(٥٣٨) .

(٣) المرجع السابق : ص(٥٣٧).

المبحث الخامس

توابع عملية الولادة القيصرية

٩٣ – ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – حكم التخدير في عملية الولادة القيصرية .

المطلب الثاني – حكم تجميل أثر الجرح بعد عملية الولادة القيصرية .

المطلب الثالث – بيان الملتزم بنفقات الولادة القيصرية .

المطلب الأول

حكم التخدير في عملية الولادة القيصرية

٩٤– ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول – المراد بالتخدير وبيان أنواعه .

الفرع الثاني – حكم التخدير في عملية الولادة القيصرية .

الفرع الأول

المراد بالتخدير وبيان أنواعه في الولادة القيصرية

٩٥ – **أولاً – المراد بالتخدير** :

٩٦ – **معنى التخدير في اللغة :**

التخدير مصدر الفعل خدَّر، تخديراً ، ومادة (خدر) تطلق في اللغة ويراد بها عدة معان، منها :

أ – الظلمة، يقال : خِدْرُ الليلِ، أي : ظلمته، سمي بذلك؛ لأنه يستر[1]، وَاللَّيْلَة الْخَدِرَةُ : الْمَظْلِمَةُ الماطِرَة .

(١) جمهرة اللغة (٥٧٧/١)، تهذيب اللغة(٧/ ١١٩).

ب – الستر: ومنه خِدر المرأة، وهو ثوب يمد في عرض الخباء تستتر فيه.[١]

جـ – الضعف والفتور: يقال : خدرت رجل الْإِنْسَان، والعضو من أَعْضَائِهِ، تخدر خدراً : إِذا برد فِيهَا الدَّم حَتَّى تثقل[٢] ، فالخَدَرُ من الشراب والدواء: ما يضعف صاحبه[٣] .

٩٧ – **تعريف التخدير في الاصطلاح** :

وقد عرف التخدير في الاصطلاح بأنه (وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة) [٤].

وعرفه بعض الباحثين بأنه (وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بشكل جزئي، أو تام، بصورة مؤقتة، بقصد إجراء تدخل جراحي، أو غيره) [٥] .

فقوله : (وسيلة طبية) المراد به : المواد المستعملة في للتخدير أياً كان نوعها، وقوله: (تعطيل حس الألم) إشارة إلى الغرض من التخدير، وقوله (جزئي أو تام) إشارة إلى نوعي التخدير، وقوله (بصورة مؤقته) إشارة إلى أن حالة التخدير غير دائمة، وإنما يستعيد الشخص وعيه بعد سريان مفعول المخدر ، وقوله (بقصد إجراء تدخل جراحي) لبيان سبب التخدير وهو التدخل الجراحي، وقوله: (أو غيره) إشارة إلى الحالة التي يتم التخدير فيها لا لغرض طبي، وإنما لغرض جنائي[٦].

---

(١) المرجعان السابقان: الموضع نفسه، وأيضاً : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري(٢/ ٦٤٣) .

(٢) جمهرة اللغة(١/٥٧٧)، تهذيب اللغة (٧/١١٩).

(٣) معجم العين للخليل بن أحمد (٤ /٣٢٩) ، تهذيب اللغة (٧/١٢٠).

(٤) د. أحمد كنعان : الموسوعة الطبية الفقهية، مرجع سبق ذكره ص(١٨٩) .

(٥) د. هند بنت عبد العزيز بن عبد الله بن باز: التخدير – دراسة فقهية ص(٣٣).

(٦) المرجع السابق : ص(٣٣، ٣٤) .

٩٨ – العلاقة بين المعنى اللغوي والمعني الاصطلاحي :

إذا نظرنا إلى معنى التخدير في اللغة، وتعريفه في الاصطلاح نجد أن تعريفه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي، فالتخدير فيه ستر للعقل، والحواس، وحجب لها عن إدراك ما يفعل بالأعضاء، كما أن فيه ظلمة ؛ لأن المخدَّر لا يشعر بما حوله، كما أنه يؤدي إلى الضعف والفتور، والمنع من الحركة(١).

٩٩– ثانياً – أنواع التخدير في عملية الولادة القيصرية :

تختلف أنواع التخدير المستخدمة في عملية الولادة القيصرية تبعاً لاختلاف الحالة الصحية للمرأة، ولعل أهم أنواع التخدير ما يأتي :

١٠٠ – النوع الأول - التخدير الكلي:

وهو التخدير الذي يؤثر في الجملة العصبية المركزية، ويسبب ضياع الإدراك وفقدان الحس التام من سائر الجسم، فينتقل فيه الشخص المخدر إلى حالة النوم العميق، وعدم الوعي الكامل، ويحصل له ارتخاء عضلي تام(٢).

أسباب اللجوء إلى التخدير الكلي في عملية الولادة القيصرية :

ولعل أهم أسباب اختيار التخدير الكلي في الولادة القيصرية ما يأتي :

١ – وجود مشاكل في العمود الفقري للأم فيصعب حقنها بالمخدر الجزئي.

٢ – إصابة الأم بمشاكل تجلط الدم.

٤ – عدم وجود وقت كافٍ لإعطائها المخدر الجزئي، أو انتظار مفعوله.

---

(١) د. هند بنت عبد العزيز بن عبد الله بن باز: التخدير – دراسة فقهية ص(٣٣ ، ٣٤) .

(٢) د . شفيق الأيوبي : التخدير الموضعي في جراحة الفم والاسنان ص(٧)، مشار إليه لدى الدكتور محمد المختار الشنقيطي : مرجع سبق ذكره ص(٢٦٩)، مقال بعنوان (أنواع التخدير في عمليات الولادة) وهو موجود على الرابط التالي :

https://www.supermama.me/posts

٥ – عدم نجاح أي نوع من التخدير الجزئي في تخدير الأم[١] .

١٠١ – النوع الثاني - التخدير النصفي[٢] :

وهذا النوع من التخدير هو المستخدم في معظم عمليات الولادة، حيث تبقى السيدة محتفظة بوعيها مع فقدان إحساسها بالجزء السفلي من الجسم، وللتخدير النصفي أنواع ثلاثة :

١٠٢ – الأول -التخدير الشوكي:

وفيه يُحقن المخدر في الظهر في السائل الموجود بالنخاع الشوكي، من أجل تخدير منطقة البطن، والحوض، والرجلين، وبالتالي يعمل على تخدير الأعصاب الموصولة بالرحم، بحيث لا تشعر المرأة بالانقباضات الرحمية، وتستطيع الخضوع للعملية القيصرية، وتُعطى الجرعة الكاملة منه في غرفة العمليات مرة واحدة فقط ، وهذا التخدير من شأنه أن يخفف الألم بشكل سريع.

١٠٣– الثاني - التخدير فوق الجافية (الأبيديورال):

وهذا النوع هو الأكثر استخدامًا في الوقت الحالي في الولادات القيصرية، حيث يُحقن المخدر تحت الطبقة المغلفة للعمود الفقري على مساحة سطحية أقرب من النخاع الشوكي، ولكن قبل الوصول إليه، ويتم عن طريق تمرير قسطرة التخدير للوصول إلى المنطقة المطلوبة خارج النخاع الشوكي والأعصاب، ومن

---

(١) ينظر في تعداد هذه الاسباب، ومزايا وعيوب اللجوء التخدير الكلي في الولادة القيصرية : مقال بعنوان (أنواع التخدير في الولادة القيصرية وتجارب واقعية) على الرابط التالي : https://www.magltk.com/anesthesia-caesarean-delivery

وايضاً : وائل حسون : التخدير للعملية القيصرية : خبرة مستشفى الأسد الجامعي باللاذقية بين عامي ١٩٩٩ –٢٠٠٠ م ص(١٥) .

(٢) وائل حسون : المرجع السابق ص(١٩) وما بعدها .

خلال تلك القسطرة يتم حقن المخدر باستمرار، حيث يؤدي دوره في تخدير الرحم، والسيطرة على الآلام في منطقة البطن والحوض والرجلين، ويتم إزالة القسطرة من الظهر بعد الانتهاء من عملية الولادة دون تخدير.

١٠٤ – الثالث - التخدير المشترك (الشوكي مع الأبيدورال) :

وفي هذا النوع من التخدير يكون التخدير المستخدم في البداية هو التخدير الشوكي ذو النسبة البسيطة، وفي حال احتاجت الأم لكمية أكبر من المخدر فلا يتم إعطاؤها تخدير شوكي، ولكن تعطى الكمية الزائدة من المخدر عن طريق (الأبيديورال)[١].

١٠٥ – أفضلية التخدير النصفي عن التخدير العام في عملية الولادة القيصرية:

يفضل التخدير النصفي التخدير العام في هذه العملية عدة أمور، أهمها ما يلي :

١ – كمية المخدر، وكذا عدد الأدوية المستعملة في التخدير النصفي أقل بكثير من تلك الكمية المستعملة في التخدير الكلي .

٢ – أدوية التخدير المستعملة في التخدير النصفي لاتصل للجنين، ولا لحليب الأم، فيولد المولود أكثر حيوية ويمكنه البدء في الرضاعة بشكل فوري.

٣ – في حالة التخدير النصفي يمكن للمرأة البدء في الحركة بعد الولادة القيصرية، والبدء في الأكل بشكل مبكر عن حالة التخدير الكلي، مما يقلل مضاعفات البقاء في السرير.

---

(١) مقال بعنوان (أنواع التخدير في الولادة القيصرية وتجارب واقعية) على الرابط التالي :
https://www.magltk.com/anesthesia-caesarean-delivery

مقال بعنوان (أنواع التخدير في الولادة القيصرية وتجارب واقعية) على الرابط التالي:
https://www.magltk.com/anesthesia-caesarean-delivery

٤ – التخدير النصفي لا يعقبه سعال، أو دوخة ، أو صداع ، أو قيئ ، أو غثيان، أو ألم بالحنجرة ، بينما يمكن حدوث ذلك في حالة التخدير العام.

٥ – في حالة التخدير النصفي تبقى المريضة واعية، لكن غير متألمة، فتتنفس بشكل طبيعي، ولا تحتاج للتنفس الصناعي وما يرافقه من مخاطر.

٦ – في حالة التخدير النصفي تمكث المرأة في المستشفى بعد القيصرية مدة أقصر من تلك المدة التي يمكن أن تمكثها في حالة التخدير الكلي؛ مما يقلل من المخاطر المصاحبة لطول البقاء في المستشفى، ويقلل التكلفة المادية.

٧– معدل الوفيات الناجمة عن التخدير العام أكثر من تلك الناجمة عن التخدير الجزئي [١].

الفرع الثاني

حكم التخدير في عملية الولادة القيصرية

١٠٦ – الحكم العام لتعاطي المخدر[٢] هو التحريم، سواء أكان حشيشاً، أو أفيوناً، أو غيرهما، للنصوص الشرعية[٣] الدالة على ذلك، بيد أن الطبيب يحتاج أثناء إجراء الولادة القيصرية إلى أن تكون المرأة في حالة سكون؛ حتى يستطيع أن

---

(١) مقال بعنوان : (تخدير الولادة القيصرية سؤال وجواب) موجد على الرابط التالي : https://misr5.com/1138482

(٢) لم تكن المخدرات المعروفة في عصرنا الحاضر موجودة عند سلف الأمة المتقدمين ؛ لذلك لم يتكلموا في حكمها، ولم ينقل عن أحد منهم القول بجوازها، أو حرمتها، وإنما ظهرت في أواخر القرن السادس حينما غزا التتار بلاد الإسلام فابتلى فساق المسلمين بأكلها، فلما ظهرت تكلم علماء المسلمين عليها وبينوا حرمة شربها، واستعمالها. ينظر د. محمد المختار الشنقيطي : مرجع سبق ذكره (٢٧٣).

(٣) كمثل ما روي من حديث معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ‘ قال: « كل مسكر حرام » [متفق عليه : البخاري٤٣٤٣، مسلم ٢٠٠٢]، وما روي عن عن أم سلمة ¢ قالت : « نهى رسول الله ‘ عن كل مسكر ومفتر » [أبو داوود رقم ٣٦٨٦، أحمد ٢٦٦٣٣، السنن الكبرى للبيهقي١٧٣٩٩]

يجري هذه العملية على الوجه المطلوب، ومعلوم أن الولادة القيصرية تتم عن طريق شق بطن المرأة ورحمها لإخراج جنينها، وهذا الشق، أو الفتح يترتب عليه آلام لا قبل لأحد بتحملها، ومن ثم فإنه يسوغ للطبيب استخدام التخدير في عملية الولادة القيصرية؛ لوجود حالة الضرورة التي تبيح ما كان محظوراً من استعمال المخدر؛ عملاً بما تقرر في علم القواعد من أن (الضرورات تبيح المحظورات)[١].

وقد جاءت نصوص المذاهب الفقهية ناطقة بمشروعية التخدير الجراحي، وبدخل فيه إجراء الجراحة للولادة القيصرية، من ذلك :

١ – جاء في البناية ".. والبنج مباح للتداوي... "[٢].

٢ – جاء في تبصرة الحكام : " والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه ؛ لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون "[٣].

٣ – وجاء في روضة الطالبين: " وَلَوِ احْتِيجَ فِي قَطْعِ الْيَدِ الْمُتَآكِلَةِ إِلَى زَوَالِ عَقْلِهِ هَلْ يجوز ذَلِكَ؟ يُخَرَّجُ عَلَى الْخِلَافِ فِي التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ: الْجَوَازُ "[٤] .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٧٣) ، المنثور للزركشي (٢/ ٣١٧).

(٢) البناية على الهداية(١٢/ ٣٧٠)، وأيضاً: حاشية رد المحتار (٦/ ٤٦١) ، وفيه نقلاً عن التتارخانية:" أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشُرْبِ مَا يَذْهَبُ بِالْعَقْلِ لِقَطْعِ نَحْوِ أَكْلِهِ" .

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٤٧) ، وأبضاً : مواهب الجليل(٢ /٢٤٧).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٠/١٧١) وأيضاً : تحفة المحتاج(١٠/ ١٧٠) .

٤ – وجاء في الإنصاف : " قَال فِي الجامعِ الكبِيـر: إنْ زَال عقلـه بِـالْبنج: نَظَرْت: فَإن تَداوى بِهِ فَهو مَعْذور، ويَكُونُ الْحُكْم فِيهِ كَالْمَجْنون، وَإِنْ تَنَاوَل مَـا يُزِيل عَقْلَه لِغَيْرِ حَاجة كَانَ حُكْمه كَالسكْرَان، وَالتَّدَاوِي حَاجَةٌ. انْتَهَى"(١).

١٠٧ – وبالنظر في عبارات الفقهاء السابقة يتضح أن التخـدير الجراحـي – ومنه التخدير للولادة القيصرية – يعد مستثنى من الأصل العام الموجب لحرمـة المواد المخدرة، وأن هذا الاستثناء مبني على وجود الضرورة، أو الحاجة الداعية إلى التخدير(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أما البنج فلا بأس به؛ لأنه ليس مسكراً والسكر زوال العقل على وجه اللذة والطرب، والذي يُـبَنج لا يتلذذ ولا يطـرب، ولهذا قال العلماء : إن البنج حلال، ولا بأس به " يعني إذا احتاج إليـه لإجـراء عملية جراحية ونحو ذلك(٣).

أقول : والصحيح هو القول بوجوب استخدام التخدير أثناء الولادة القيصرية، وما شابهها من العمليات الكبرى ؛ وذلك لأن الطبيب لا يمكن أن يقوم بإجراء شق البطن، والرحم دونما تخديرٍ للمرأة؛ لأن المرأة عند عدم تخديرها لن تستقر تحت يد الطبيب؛ نتيجة لما تحسه من الآلام المبرحة، مما يفقد الطبيب التركيز في عمله الطبي، علاوة احتمال اختلال يده بما معه من آلات جراحية نتيجة مقاومة المرأة فيؤدي ذلك إلى قتلها، أو قطع عضو من أعضائها ، فـلا يمكـن تمـام العمليـة

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨ /٤٣٨).

(٢) د . محمد المختار الشنقيطي: مرجع سبق ذكره ص (٢٨٨).

(٣) الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/answers/46050

القيصرية دونما تخدير، ومعلوم أنَّ (ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً)[١]، وأن الوسائل تعطى حكم المقاصد[٢].

المطلب الثاني

حكم تجميل أثر الجرح بعد عملية الولادة القيصرية

١٠٨ – تخلف عملية الولادة القيصرية أثراً نتيجة الشق العرضي، أو الطولي في البطن، وقد يكون هذا الشق ظاهراً فيخلف أثراً نفسياً سيئاً، إن في نفس الزوجة، أو في نفس الزوج، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : هل يجوز للمرأة أن تجري عملية تجميل لإزالة أثر هذا الجرح الذي خلفته عملية الولادة القيصرية؟.

١٠٩ – **وللإجابة على هذا التساؤل أبادر فأقول :**

إن المراد بعمليات التجميل هي: " الجراحة التي تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا كان به نقص، أو تلف، أو تشويه" [٣].

وإن هذه العمليات إذا ما قصد منها التداوي، أو المعالجة الطبية لسبب ضروري يقصد منه حفظ النفس من الهلكة، أو لسبب حاجي يقصد منه دفع الحاجة التي تلحق بالمكلف ضرراً حسياً، أو معنوياً وإن لم تصل إلى حد الضرورة الشرعية فإنها تكون مشروعة يسوغ للمحتاج إليها طلب إجرائها، كما يسوغ للطبيب الذي يطلب منه إجراؤها أن يقدم عليها[٤].

---

(١) المستصفى : ص(٥٧)، روضة الناظر وجنة المناظر(١١٨/١).

(٢) الفروق للقرافي (٣/ ٣).

(٣) قرب ذلك : د / محمد خالد منصور : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مرجع سبق ذكره ص (١٨٣)، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء(٤٥٤/٣).

(٤) قرب ذلك : د / محمد منصور خالد : مرجع سبق ذكره ص(١٨٧).

ولا شك أن أثر الجرح الذي خلفته عملية الولادة القيصرية يعد من قبيل العيوب الطارئة، أو المكتسبة التي حدثت بعد أن لم تكن، شأنها في ذلك شأن الحروق ، أو التشوهات التي قد تنتج عن الحوادث، وأن تجميلها يستند إلى سبب حاجي يقصد منه دفع الأذى النفسي الذي يصيب المرأة جراء تشوه بطنها، ومن ثم فإن إجراء عملية التجميل لأثر الجرح الناتج عن الولادة القيصرية يعد من الأمور الجائزة شرعاً؛ تنزيلاً للحاجة منزلة الضرورة[1].

١١٠ - الدليل على مشروعية تجميل أثر الجرح الناجم عن عملية الولادة القيصرية

والدليل على مشروعية تجميل أثر الجرح الناجم عن الولادة القيصرية ما يلي:

١ – إن هذه العملية لا يقصد منها تغيير الخلقة الإلهية التي دلت النصوص الشرعية[2] على حرمة المساس بها، بل يقصد منها إزالة العيوب التي أصابت جسم المرأة، ورده إلى أصل خلقته الذي صوره الله عليها.

٢ – إن وجود التشوه في بطن المرأة الناتج عن عملية الولادة القيصرية يسبب لها ضرراً نفسياً – وربما حسياً – والضرر يجب رفعه وإزالته؛ عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقرر أن " الضرر يزال" [3].

٣ – إن تجميل أثر الجرح الناجم عن عملية الولادة القيصرية لا يعدو أن يكون نوعاً من التداوي، وضرباً من ضروبه، والتداوي مشروع بالنصوص الدالة

---

(١) إذ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت، أو خاصة، ينظر: المنثور للزركشي : (٢٤/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٨)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص(٢٠٩).

(٢) كقول الله – تعالى – في سورة النساء الآية(١١٩) : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٢)، الأشباه والنظائر للسبكي(٤١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٣) .

عليه من نحو ما روي عن أُسَامَةَ بن شَرِيك ﷺ قال: قالت الْأَعْرَابُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، ألا نَتَدَاوَى ؟ قال : « نعم . يا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا؛ فإن اللَّـهَ لـم يَضَـعْ دَاءً إلا وَضَعَ له شِفَاءً، أو قال : دَوَاءً، إلا دَاءً وَاحِدًا ». قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، ومـا هو؟ قال : « الْهَرَم» [1] ، وكمثل ما روي عن أبي هُرَيْرَةَﷺ عن النبي ' قـال: « ما أَنْزَلَ الله دَاءً إلا أَنْزَلَ له شِفَاءً » [2].

وإذا كان التداوي مشروعاً بهذه النصوص– وغيرها– كان تجميل أثر الجرح الناجم عن عملية الولادة القيصرية مشروعاً كذلك؛ ضرورة كونـه نوعـاً منـه، فيدخل في هذا العموم.

٤– إن القول بعدم جواز تجميل أثر الجرح الناجم عن الـولادة القيصـرية – خصوصاً إذا كان هذا الأثر مشيناً– من شأنه أن يوقع المرأة في المشقة والعنت؛ لما قد يؤدي إليه هذا الجرح من نفور زوجها منها، وكراهيته إياها، والشـريعة الإسلامية الغراء قامت على دفع المشقة؛ ورفع الحرج؛ عملاً بقـول الله تعـالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ....﴾ [3]، وقوله ﴿ ...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ....﴾ [4]،، كما أن القاعدة الفقهية تقرر أن " المشقة تجلـب التيسـير"[5]، ومقتضى التيسير فيما هاهنا القول بمشروعية تجميل أثر الجـرح النـاجم عـن الولادة القيصرية.

(١) سبق تخريجه فقرة رقم (٢٦) من هذا البحث.
(٢) صحيح البخاري : كتاب الطب – باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء حديث (٧/ ١٢٢)، رقم (٥٦٧٨).
(٣) سورة النساء: من الآية رقم(٨٢) .
(٤) سورة الحج: من الآية رقم(٧٨) .
(٥) المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٦٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص(٧٦)، شـرح القواعد الفقهية للشيخ لأحمد الزرقا (١/ ١٥٧).

المطلب الثالث

بيان الملتزم بنفقات الولادة القيصرية

١١١ – تصوير المسألة :

معلوم أن الولادة القيصرية تجرى بعملية جراحية، وهذه العملية– في الأعم الأغلب– تتكلف نفقات ليست باليسيرة، فهي تشمل أجرة الجراحة، والإقامة في المستشفى، وثمن العلاج، فهل تجب هذه النفقات على الزوج بحسبانها داخلة في النفقة المقررة للزوجة؟ أم أنها تجب على الزوجة على أساس أن نفقات الولادة ليست من مشتملات النفقة الواجبة على الزوج ؟

١١٢– تخريج المسألة :

معلوم أن الولادة القيصرية لم تكن منتشرة زمن فقهائنا الأوائل لكي يبينوا أحكامها، ومنها النص على الشخص الذي يلتزم بتحمل نفقاتها.

بيد أنه يمكن تخريج نفقات الولادة القيصرية على حالة كانت معروفة عند هؤلاء الفقهاء، ألا وهي أجرة القابلة التي كانت تقوم بالتوليد في هذه الأزمنة، ولا زالت تقوم بتوليد بعض النساء في بعض المجتمعات في وقتنا الحاضر.

١١٣– أقوال الفقهاء فيمن تجب علية نفقة الولادة القيصرية تخريجاً على أقوالهم في نفقة القابلة :

وتنزيلاً لأحكام أجرة القابلة على مسألتنا محل البحث نقول : اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه نفقات الولادة القيصرية على أقوال[1]، أهمها قولين :

(١) فقد وجدت بعض الأقوال الأخرى في المسألة، ولكن مرجعها إلى القولين المذكورين في المتن، منها ما ذهب إليه بعض الحنفية من أن نفقة القابلة على من أستأجرها منهما، بنظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ص(٢٥٩)، ومنها ما ذهب إليه ابن المواز من المالكية من أن المنفعة المرجوة من القابلة إن كانت للمرأة فنفقتها عليها، وإن كانت للولد فعلى الأب، وإن كانت لهما فهي بينهما.. ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس(٢/٦٠١).

١١٤ – القول الأول :

وهو للحنفية في الراجح عندهم(١)، والمالكية في الأصح(٢)، والشافعية(٣)، ويرون أن نفقات الولادة القيصرية على الزوج .

١١٥– القول الثاني :

وهو للحنفية في قول عندهم(٤)، والمالكية في قول(٥)، وهو ما يفهم من إطلاق

---

(١) الدر المختار ص(٢٥٩)، وفيه : " أجرة القابلة على من أستأجرها من زوجة وزوج ، ولو جاءت بلا استئجار، قيل: عليه، وقيل : عليها "، لسان الحكام لابن الشحنة ص(٣٣٦، ٣٣٧) ، رد المحتار على الدر المختار(٣ /٥٧٩) وفيه : " ويظهر لي ترجيح الأول؛ لأن نفع القابلة بعود إلى الولد، فيكون على أبيه ".

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٦٠١/٢)، وفيه : " وعليه أجرة القابلة عند أصبغ مطلقاً، ووافقه ابن المواز إذا كانت المنفعة بها للولد، قال : فأما إن كانت لها فعليها، أو لهما فعليها وعلى الزوج . قال القاضي أبو الوليد : والأظهر قول أصبغ ؛ لأنها مما لا بد منه كالنفقة، والكسوة "، جامع لأمهات لابن الحاجب ص(٣٣٢) ، وفيه بعد أن ذكر أن الزوج لا يلزمه دواء، ولا أجرة حجامة : " بخلاف أجرة القابلة للولد على الأصح "، وأيضاً: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه(٥١٠/٢)، لوامع الدرر (٦٧٢/٧).

(٣) حاشية الشبراملسي علي نهاية المحتاج (٥/ ٢٩٦)وفيه بعد أن ذكر أن الدهن على الأب: " وَيَنبغي أَن مثل الدهن فِي كَوْنِه على الْأَب أجرة الْقَابلة لفعلها المتعلق بِإِصلاحِ الْوَلَدِ كَقَطْعِ سرَتِه "، وأيضاً : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٦١/٦).

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصكفي ص(٢٥٩)، لسان الحكام لابن الشحنة ص(٣٣٦، ٣٣٧)، رد المحتار على الدر المختار(٥٧٩/٣).

(٥) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل (١٣٢/٥)، وفيه " ونقل المتيطي وغيره قولاً أن الأجرة كلها على المرأة "، لوامع الدرر(٦٧٢/٧) .

الحنابلة[1]، ويرون أن نفقة الولادة القيصرية لا يلتزم بها الزوج، وإنما هي على الزوجة في مالها إن كان لها مال، وإلاّ فعلى من تلزمه نفقتها غير الزوج[2].

١١٦- الأدلـــــة :

١١٧ - أولاً – أدلة القول الاول :

استدل اصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من وجـــوب نفقـــات الـــولادة القيصرية على الزوج بالقرآن الكريم ، والمعقول :

١١٨ – من القرآن الكريم :

أما من القرآن الكريم فما يأتي :

(أ) – قول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَـــا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [3].

وجه الاستدلال من الآية :

إن الله –سبحانه وتعالى– قد أوجب في هذه الآية الكريمة نفقة الزوجة التي هي الوالدة لولده على المولود له وهو الزوج، وهي عامة شـــاملة لكـــل نفقـــة بالمعروف، ويدخل في هذا العموم نفقة تكاليف الولادة القيصرية .

---

(١) لأنه لم يذكروا أجرة القابلة ضمن النفقة الواجبة على الزوج، وإذا لم تجب عليه فهي فـــي مالها إن كان لها مال، وإلاّ فعلى من تلزمه نفقتها غيـــر الـــزوج. ينظـــر: المغنـــي لابـــن قدامة(١٩٩/٨) ، المبدع(١٤٢/٧) ، الإنصاف (٣٥٢/٩) وما بعدها.

(٢) على أن القائلين بعدم وجوبها على الزوج إنما يقولون بنفي إلزامه بها، لكن يبقى قيامـــه بها من باب حسن العشرة ومكارم الاخلاق. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحـــوث العلميـــة والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٢٦٠/١٩)، السؤال الثالث من الفتوى رقم(٣٥٩١).

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٣) .

(ب) – قول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية :

إن الله تعالى قد أمر الأزواج بمعاشرة أزواجهن بالمعروف، ومن المعاشرة بالمعروف أن يتكفل بنفقتها في جميع أمورها التي تحتاج إليها، ومنها نفقات الولادة القيصرية.

١١٩- **من المعقول** :

وأما من المعقول فما يلي :

١– إن الولادة القيصرية إنما يتم إجراؤها بهدف استخراج الولد من بطن أمه، فنفعها إنما يعود على الولد، فتجب نفقاتها على الوالد[٢].

٢ – إن كفاية المرأة على زوجها، ومن كفايتها نفقة الولادة القيصرية [٣].

٣ – إن الولادة إنما هي تبع للجماع، وما كان تبعاً لمؤونة الجماع إنما هو على الزوج[٤].

٤ – إن الولادة القيصرية إذا ما استدعت حالة المرأة إجراءها تعد من الأمور التي لا تستغني عنها الزوجة عند الوضعِ؛ فلذلك وجبت أجرتُها على الزوج كالنفقة[٥].

---

(١) سورة النساء: من الآية رقم(١٩).
(٢) حاشية رد المحتار(٣/ ٥٧٩)، الذخيرة للقرافي(٤ /٤٧٠)، لوامع الدرر (٧ /٦٧٢) ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٣٢).
(٣) لوامع الدرر(٧/ ٦٧٢) وفيه : " وفي مختصر الوقار: على الرجل أنِ يقوم بجميع مصلحة زوجته عند ولادتها، وأجرة القابلة كانت تحته أو مطلقة " وأيضاً : مواهب الجليل للحطاب(٤/ ١٨٤).
(٤) البحر الرائق(١٩٢/٤)، حاشية رد المحتار(٣ /٥٨٠) .
(٥) شرخ الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٩٣) ، حاشية الدسوقي(٢/ ٥١٠).

١٢٠ – ثانياً – أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب نفقات الولادة القيصرية على الزوج بأدلة أهمها ما يلي :

١٢١– الدليل الأول :

قياس نفقات الولادة القيصرية على أجرة الطبيب، وثمن دواء الأمراض التي تصيب الزوجة، بجامع أن كلاً منهما يقصد للرعاية الصحية للمرأة، وأجرة الطبيب وثمن الدواء لا يلزمان الزوج ، فكذلك نفقة ولادتها[١].

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن مناقشة هذا الدليل بعدم تسليم (المقيس عليه) وهو كون أجرة الطبيب، وثمن الدواء لا يجبان على الزوج؛ لكونهما من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها قديماً وحديثاً[٢]، وإن كان الرأي السائد لدى جمهور الفقهاء المعاصرين هو القول بوجوبها على الزوج[٣]، ومن ثم تجب نفقات الولادة عليه أيضاً.

١٢٢ – الدليل الثاني:

أن نفقة ولادة الزوجة تراد لإصلاح جسمها، فلا تلزم الزوج؛ قياساً على مستأجر الدار، فإنه لا تلزمه نفقة إصلاح ما انهدم منها، بجامع قصد إصلاح الأصل والبنية في كل منهما[٤].

---

(١) لسان الحكام ص (٣٣٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٩)، البحر الرائق(٤/٢٧١).
(٢) يراجع في تفصل هذه المسألة بحثنا : الأحكام الناظمة لالتزام الزوج بنفقة علاج الزوجة بين أقوال الفقهاء القدامى واجتهادات المعاصرين فقرة (٣٠) وما بعدها ص (٢٣١٢) وما بعدها.
(٣) المرجع السابق فقرة (٣٣) ص(٢٣١٤).
(٤) لسان الحكام ص(٣٣٧)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٤٩)، البحر الرائق(٤/٢٧١) .

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

لا نسلم أن نفقة الولادة القيصرية تراد لإصلاح جسم المرأة، بل الهدف منها هو إخراج الجنين، ومن ثم تجب نفقات إخراجه على والده.

الوجه الثاني :

إن قياس نفقات الولادة على النفقات اللازمة لإصلاح ما انهدم من الدار المستأجرة؛ لنثبت عدم وجوب الأولى على الزوج كما لم تجب الثانية على المستأجر، أقول : إن هذا القياس إنما هو قياس مع الفارق العظيم.

ووجه الفرق: أن علاقة الرجل بزوجته ليست علاقة إجارة، وإنما هو علاقة عقد نكاح، فالزوجة ليست مستأجرة، وإنما هي شريكة العمر، ورفيقة الدرب ، وقسيمة المودة والرحمة؛ مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١).

١٢٣ – الدليل الثالث :

إن النفقة الواجبة على الزوج هي ما يتحقق به قوام الزوجة، وحفظ بنيتها من الطعام، والكسوة، والمسكن، ونفقة ولادة الزوجة ليست منها، فلا تجب عليه(٢).

(١) سورة الروم الآية رقم(٢١).

(٢) مغني المحتاج (٣/٤٣١)، المبدع (٨/ ١٨٩) ، الإنصاف(٩/ ٣٥٦).

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن ان يناقش هذا الدليل بأن نفقات الولادة القيصرية – أيضاً يراد منها حفظ نفس الزوجة وجنينها، وإبعاد الهلكة عنهما؛ ومن ثم تجب على الزوج.

١٢٤ – الترجيح وضوابطه :

١٢٥ – أولاً – الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني، أرى – والله اعلم بالصواب – رجحان القول الأول الذي يرى وجوب نفقات الولادة القيصرية على الزوج؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، علاوة على ما يلي :

١ – إن حاجة المرأة إلى نفقات عملية الولادة القيصرية – إذا ما قرر الاطباء حاجتها إلى ذلك– أشد من حاجتها إلى الطعام، والكسوة، والزينة، وإذا كانت نفقات كل من الطعام، والكسوة، والزينة على الزوج؛ كانت نفقات الولادة القيصرية عليه كذلك، بل ومن باب أولى .

٢ – ما سبق تقريره من أن الزوج مطالب– شرعاً – بمعاشرة زوجته بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف في شيء أن يمتنع الرجل عن دفع نفقات ولادة زوجته متى كان قادراً على ذلك.

٣ – إن قيام الرجل بنفقات ولادة زوجته فيه ما فيه من العرفان لزوجته التي لم تألُ جهداً في سبيل خدمة بيته، وتربية أولاده .

وهذا الرأي الذي سبق ترجيحه هو الذي أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م ، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه

على أنه (وتشمل النفقة الغذاءَ، والكسوةَ ، ومصاريفَ العلاج ، وغير ذلك مما يقضي به الشرع) .

ولا شك أن نفقات الولادة من مصاريف العلاج فتدخل في النفقة الواجبة على الزوج، بل دخولها في النفقة أولى من دخول مصاريف العلاج الخاصة بالأمراض الأخرى التي تصيب الزوجة؛ لأن نفقات الولادة الهدف الأسمى منها هو إخراج الجنين حياً، ولاشك أن نفقات إخراج الولد تكون على والده.

١٢٦- ثانياً- ضوابط ترجيح كون نفقات الولادة القيصرية واجبة على الزوج :

وإذا كان البحث قد انتهى إلى ترجيح القول القائل بوجوب نفقات الولادة القيصرية على الزوج إلا أن هذا الوجوب مقيد بقيود، ومضبوط بضوابط، أهمها ما يلي :

١ – أن تكون المرأة محتاجة إلى الولادة القيصرية، فإذا لم تكن محتاجة إلى هذا النوع من الولادة، بل كان يمكنها أن تلد ولادة طبيعية، ومع ذلك اختارت أن تلد ولادة قيصرية، ففي هذه الحالة لا يجب على الزوج تحمل نفقات هذه الولادة؛ لأن الولادة بهذه الطريقة لم تدفع إليها ضرورة، أو حاجة.

٢ – ألا تكون هناك جهة أخرى تتحمل نفقات الولادة القيصرية، فإذا كانت هناك جهة أخرى تكفل ذلك، كما لو كانت هذه المرأة موظفة، أو عاملة مشمولة بالرعاية الطبية– ومنها عمليات الولادة– ففي هذه الحالة لا يجب على الزوج تحمل نفقات هذه العملية.

٣ – أن يكون الزوج قادراً على دفع هذه النفقات، فإذا لم يكن الزوج قادراً على دفعها فلا تجب عليه، وإنما تكون واجبة على الزوجة، أو على من تجب

عليه نفقتها غير الزوج ؛ عملاً بقول الله تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ... ﴾ (١).

وتطبيقاً لذلك لا يلتزم الزوج بدفع نفقات الولادة القيصرية إذا لم يكن قادراً على دفعها، أو طالبت الزوجة بالولادة في المستشفيات التي تتكلف نفقات باهظة، أو السفر للولادة خارج البلاد دون داعٍ طبي .

(١) سورة الطلاق: من الآية رقم ٧ .

الخاتمة

١٢٧- وتتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات التي يوصي بها:

١٢٨- أولاً – نتائج البحث :

لعل أهم النتائج التي انتهى إليها البحث تتمثل فيما يلي :

١ – الولادة القيصرية هي تلك الولادة التي تتم عن طريق إخراج الجنين بالفتح الجراحي للبطن، وجدار الرحم .

٢ – اختلف المؤرخون في أول من عرف الولادة القيصرية قديماً، فقيل : هم الرومان، وقيل: الفرس، وقيل : قدماء المصريين، والتحقيق أنه قد تم توثيق إجراء ولادة قيصرية للأم المتوفاة لإخراج الجنين من بطنها في مصر القديمة ، وأسيا، وأوروبا .

٣ – أجمع المؤرخون على أن أول من أجرى عملية قيصرية في العصر الحديث هو طبيب النساء والتوليد الألماني(فرديناند أدول كيهر) (Kehrer Ferdinand. A سنة ١٨٨١م .

٤ – تنقسم أسباب اللجوء إلى الولادة القيصرية إلى أسباب متوقعة أو غير طارئة، وإلى أسباب غير متوقعة، أو طارئة.

٥ – إذا وجد مسوغ طبي لإجراء الولادة القيصرية، وكان هذا المسوغ ضرورياً بحيث يؤدي ترك اللجوء إلى هذه الوسيلة إلى تهديد حياة الأم، أو حياة الجنين، فإن اللجوء إلى إجراء هذه العملية يكون واجباً، يتعين على الأم طلبه، وعلى الطبيب القيام به.

٦ -إذا كان المسوغ اللجوء إلى الولادة القيصرية لا يرقى إلى مرتبة الضرورة، بأن كانت هناك حاجة لإجراء هذه العملية؛ جاز الإقدام على إجراء الـــولادة القيصرية، والمرجع في ذلك كله إلى تقدير الطبيب المتخصص.

٧ – إذا لم يوجد مسوغ طبي لإجراء الولادة القيصرية بأن لم تدفع إليها ضرورة أو حاجة فلا يجوز للمرأة أن تطلب إجراءها، كما لا يجوز للطبيـــب القيـــام بها.

٨ – إذا مات الجنين في بطن أمه، بحيث يشكل بقاؤه خطراً على حياتها ففي هذه الحالة يجب شرعاً إخراجه من بطنها، ويجب أن يتبع في إخراجه الأســـلوب الأقل ضرراً، فإذا لم يجد الطبيب أمامه من سبيل لإخراجه ســـوى العمليـــة القيصرية وجب عليه إجراؤها .

٩– إذا ماتت الأم، وفي بطنها جنين يتحرك، فإن أمكن إخراجه بحيلة غير العملية القيصرية وجب المصير إليها، أما إذا لم يمكن إخراجـــه إلا بهـــذه العمليـــة فالراجح مشروعية ذلك على سبيل الوجوب، شريطة أن يكون الجنين حيـــاً في بطن أمه الميتة، وأن ترجي حياته بعد إخراجه.

١٠– يشترط في الطبيب الذي يجري عملية الولادة القيصرية أن يكون مأذوناً له من قبل الشارع، وأن يقوم بتبصير المرأة بحالتها، وأن يتبع فـــي إجرائهـــا الأصول العلمية المستقرة في علم الطب، وأن يبذل في القيام بهـــا العنايـــة المعتادة.

١١– يشترط في المرأة التي تجرى لها الولادة القيصرية أن تكون محتاجة إلى هذا النوع من الولادة، وأن تأذن للطبيب بإجراء هذه العملية .

١٢ –إذا قام الطبيب بإجراء الولادة القيصرية دون تعد منه، أو تقصير فترتب على ذلك موت المرأة، أو سوء حالتها الصحية، أو موت جنينها فلا مسؤولية عليه في هذه الحالة.

١٣ – إذا أخطأ الطبيب أو تعدى وتجاوز في إجراء هذه العملية، أو قصر في اتخاذ الاحتياطات التي يجب أن تتخذ فأدى ذلك إلى الإضرار بالمرأة، أو بجنينها، فإنه يعد ضامناً، ويتمثل هذا الضمان في دية العضو، أو النفس على أن عاقلة الطبيب هي التي تتحمل عنه هذه الدية، مع ملاحظة أنه ليس ثمة ما يمنع من قيام نقابة الاطباء بدور العاقلة في هذه الحالة.

١٤– إذا كان الطبيب الذي قام بإجراء الولادة القيصرية جاهلاً، بأن كان دخيلاً على مهنة الطب، أو كان متخصصاً تخصصاً آخر غير تخصص النساء والتوليد، فإنه يضمن الضرر الناشئ عن فعله حتى ولو أذنت له المرأة في ذلك، ويتمثل هذا الضمان في وجوب الدية عليه في ماله، كما أن لولي الأمر أن يوقع عليه العقوبة التعزيزية المناسبة، علاوة على منعه من ممارسة مهنة الطب، وعدم استحقاقه الأجر .

١٥ – إذا تعمد الطبيب إيذاء المرأة أثناء إجراء الولادة القيصرية فعليه القصاص متى توافرت شروطه، وإلا صرنا إلى الدية.

١٦ – يجب استعمال التخدير لإجراء عمليات الولادة القيصرية؛ لما في ذلك من التخفيف على المرأة إحساسها بآلام الجراحة، ومساعدة الطبيب على القيام بإجراء العملية على الوجه الأمثل .

١٧ – يجوز شرعاً إجراء عملية تجميل الجرح الناتج عن عملية الولادة القيصرية؛ لأنه يعد من قبيل الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

١٨– الزوج هو الملتزم بنفقات الولادة القيصرية بشرط أن تكون المرأة محتاجة إلى هذا النوع من الولادة، وألا تكون هناك جهة أخرى تكفل هذه النفقات، وأن يكون الزوج قادراً على دفعها، فإن تخلف شرط من هذه الشروط فلا تجب هذه النفقات على الزوج .

١٢٩– ثانياً – توصيات البحث :

ولعل أهم التوصيات التي يوصي بها البحث تتمثل فيما يلي :

١ – يوصي الباحث العلماء، والباحثين في الفقه الإسلامي بالعكوف على بحث ودراسة النوازل المعاصرة، وخصوصاً الطبية منها، وبيان الحكم الشرعي لهذه النوازل.

١ – كما يوصي بعقد مؤتمرات مشتركة بين الفقهاء، والأطباء، وتزويد الأطباء بالمعلومات الفقهية التي تتعلق بالنواحي الطبية؛ حتى يكون الأطباء على بينة من الحكم الشرعي للعمل الطبي الذي يقومون به .

٣ – ويوصي الباحث – أيضاً – نساء الأمة بعدم اللجوء إلى الولادة القيصرية إلا إذا دعت إليها ضرورة، أو حاجة.

٤ – كما يوصي الأطباء بعدم الاستسهال في إجراء هذا النوع من الولادة، وألا يقدموا على إجرائها إلا إذا كانت حالة المرأة تستدعي ذلك.

٥ – يناشد الباحث ولي الأمر بتوقيع العقوبة التعزيزية الرادعة على الطبيب الذي يقوم بإجراء هذه العملية بغرض جني مزيد من المال، أو اختصاراً للوقت مع إمكان ولادة المرأة ولادة طبيعية، أو بوسيلة من وسائل الولادة المساعدة.

وصل اللهم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة بأهم مراجع البحث

تنبيه :

رتبت المراجع حسب أنواع العلوم، ثم رتبت كتب كل علم حسب الترتيب الهجائي لاسم شهرة المؤلف، عدا المؤلفات الحديثة، فقد رتبت هجائياً حسب اسم المؤلف كاملاً، مع عدم اعتبار الكنية، وابن، و أل التعريفية.

أولاً - القرآن الكريم وعلومه:

١ – القرآن الكريم : كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ[سورة هود: من الآية رقم١] .

٢ – الجصاص: أبو بكر بن أحمد بن على الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ: أحكام القرآن، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق : محمد صادق القمحاوي.

٣ – أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف المتوفى سنة ٧٤٥هـ: البحر المحيط في التفسير، الناشر: دار الفكر– بيروت١٤٢٠هـ بتحقيق: صدقي محمد جميل .

٤ – الرازي : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦ هـ: التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٠هـ.

٥ – السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر المتوفى سنة ٩١١هـ: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الناشر: دار الفكر–بيروت سنة ١٩٩٣م.

٦- الشوكاني : محمد بن على بن محمد المتوفى سنة ١٢٥٠هـ : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

٧ – ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة ٥٤٣هـ: أحكام القرآن، الناشر: دار الفكر، بيروت، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٨ – الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير، المتوفى سنة ٣١٠ هـ : جامع البيان في تفسير القرآن ، الناشر : دار الفكر – بيروت سنة ١٤٠٥ ه.

٩ – القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر، المتوفى سنة ٦٧١هـ: الجامع لأحكام القرآن الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٤، هـ.

ثانياً - الحديث الشريف وعلومه :

١٠ - أحمد بن حنبل : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ: المسند، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١١ – الألباني : محمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٢ - البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة ٢٥٦ه: الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري، الناشر: دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ ه- ١٩٨٧م، بتحقيق : مصطفى ديب البغا .

١٣ - البيهقي: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين المتوفى ٤٥٨ هـ:
السنن الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنات الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ.
١٤ - الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، المتوفى سنة٢٧٩ه- سنن الترمذي، المعروفة بالجامع الصحيح، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، سنة١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٥- الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٤٠٥هـ- المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ -١٩٩٠م بتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.
١٦- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن على بن محمد المتوفى ٨٥٢هـ-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.
١٧ - أبو داوود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِجِسْتاني المتوفى سنة٢٧٥هـ- سنن أبي داود: الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، بتحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٨ - سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة المتوفى سنة ٢٢٧هـ : سنن سعيد بن منصور، الناشر: الدار السلفية، الهند الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
١٩- ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥ه: المصنف في الأحاديث والآثار، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ ه، بتحقيق: كمال يوسف الحوت.

٢٠ – الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح، المعروف بالأمير، المتوفى سنة ١١٨٢هـ – سبل السلام، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩هـ بتحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٢١ – الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ– المعجم الكبير، الناشر: مكتبة الزهراء، الموصل الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٢٢– عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ– مصنف عبد الرزاق، الناشر: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية سنة١٤٠٣هـ بتحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٣ – ابن ماجه : محمد بن يزيد الربعي، القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ سنن ابن ماجه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٤– مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ– صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٢٥ – النسائي: أحمد بن شعيب بن علي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ– السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

٢٦ – النووي: محيي الدين، يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ– شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.

ثالثاً - كتب أصول الفقه وقواعده الكلية :

٢٧- أحمد بن محمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧ه- شرح القواعد الفقهية الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩ه - ١٩٨٩م .

٢٨- الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، المتوفى٧٩٤هـ:
(أ) البحر المحيط ، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .
(ب المنثور في القواعد، الناشر: وزارة الأوقاف- الكويت، الطبعة الثانية سنة١٤٠٥هـ بتحقيق : د. تيسير فائق أحمد.

٢٩ – ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي المتوفى سنة٧٧١هـ- الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٠ – السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،المتوفى٩١١ه- الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ .

٣١- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المالكي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ- الموافقات، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م بتحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٣٢ – الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الطوسي المتوفى٥٠٥هـ - المستصفى من علم الأصول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ بتحقيق : محمد عبد السلام عبدالشافي.

٣٣ - القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المتوفى ٦٨٤هـ :
(أ)- الفروق، المسمى(أنوار البروق في أنواء الفروق) الناشر: عالم الكتب القاهرة، الطبعة السادسة سنة ١٣٨٩ ه-١٩٦٩م .
(ب) نفائس الأصول في شرح المحصول، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٣٤ - ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين المتوفى٦٢٠هـ- روضة الناظر وجنة المناظر، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
٣٥- د. محمد إبراهيم الحفناوي : دراسات أصولية في القرآن الكريم، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة ، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٣٦- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة ٩٧٠هـ- الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

رابعاً - كتب المذاهب الفقهية :

(أ) - كتب الفقه الحنفي :

٣٧ - الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحِصْني ،علاء الدين، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م .
٣٨ - الزيلعي : عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي المتوفى ٧٤٣ هـ- تبيين الحقائق الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة سنة ١٣١٣هـ.

٣٩ – السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة، المتوفى ٤٨٣هـ– المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٤٠ – ابن الشحنة: أحمد بن محمد بن محمد، الثقفي، المتوفى سنة ٨٨٢هـ – لسان الحكام، طبعة الحلبي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ه – ١٩٧٣م .

٤١ – ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المتوفى ١٢٢٥هـ– حاشية رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٤٢ – عالم كير: محمد أورنك زيب عالم كير، سلطان الهند، المتوفى ١١١٨هـ– الفتاوى الهندية، أو العالمكيرية، ألفها جماعة من علماء الهند، كان رئيسهم الشيخ نظام، بأمر من السلطان المذكور، الناشر: دار الفكر –بيروت الطبعة الثانية سنة١٤١٠هـ.

٤٣– العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين، المتوفى٨٥٥هـ– منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

٤٤ – الكاساني : أبو بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى ٥٨٧ هـ – بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ .

٤٥ – الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى ٨٦١ هـ – شرح فتح القدير، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٤٦ – ابن مازه : محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَـازَةَ المتـوفى سنة ٦١٦هـ– المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الناشر: دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤.

٤٧ – المرغيناني : علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ : الهداية شرح بداية المبتدئ ، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت .

٤٨ – منلا خسرو : محمد بن فرامرز بن علي ، الشهير بملا، أو منلا خسـرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ – درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشـر: دار إحياء الكتب العربية، يدون تاريخ.

٤٩ – ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المتوفى ٩٧٠ هـ – البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتـاب الإسـلامي، الطبعـة الثانية، بدون تاريخ.

٥٠ – ابن نجيم : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المتوفى سـنة ١٠٠٥هـ– النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

(ب) كتب الفقه المالكي :

٥١ – التتائي: محمد بن إبراهيم بن خليل، شمس الدين، المتوفى سنة ٩٤٢هـ – جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، الناشر: دار ابن حزم، بيـروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤ م.

٥٢ – ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، المتوفى سنة٦٤٦هـ– جامع الأمهات، الناشر: دار اليمامـة للنشـر والتوزيـع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٥٣ – الحطاب: محمد بن محمد بن محمد الرعيني، المتوفى ٩٥٤ هـ– مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٥٤– الخرشي : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى ١١٠١هـ – شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر : دار الفكر– بيروت.

٥٥ – الشيخ خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، الجندي ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ – التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م بتحقيق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٥٦ – الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ١٢٠١ه– الشرح الكبير على مختصر خليل، وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور، الناشر: الفكر، بدون تاريخ .

٥٧ – الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة، المتوفى سنة ١٢٣٠ ه– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر : الفكر، بدون تاريخ.

٥٨ – الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ – شرح الزرقاني على مختصر خليل ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م .

٥٩ – الرجراجي : أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي المتوفى بعد ٦٣٣هـ– مناهج التحصِيل ونتائج لطائف التأويل في شَرحِ المدونة وحل مشكلاتها الناشر: دار ابن حزم الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٦٠ – ابن رشد الجد : محمد بن أحمد بن رشد ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ : المقدمات الممهدات لبَيَان مَا اقتضتهُ رسوم الْمُدَوَّنَة من الْأَحْكَام الشرعيَّات وَالتحصيلات المحكمَات لأمهات مسَائلِها المشكلَات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٦١ – ابن رشد الحفيد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، المتوفى٥٩٠ هـ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٦٢ – ابن شاس : أبو محمد، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة ٦١٦هـ–عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٢ه – ٢٠٠٣م.

٦٣– الشنقيطي : محمد بن محمد سالم، المجلسي، الشنقيطي، المتوفي سنة١٣٠٢هـ– لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م.

٦٤– ابن عرفة : محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، التونسي المالكي، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ– المختصر الفقهي، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م بتحقيق د. عبد الحافظ عبد الرحمن محمد خير.

٦٥– عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة ١٢٩٩هـ– منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .

٦٦- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين، المتوفى سنة٧٧٩هـ- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٧ - القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ- الذخيرة في فروع المالكية، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٤هـ، بتحقيق : محمد حجي.

٦٨ - اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المتوفى سنة٤٧٨ هـ - التبصرة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

٦٩ - مالك بن أنس الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة ١٧٩هـ : المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٧٠- المواق : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المتوفى سنة ٨٩٧هـ - التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٧١ - النفراوي : أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، المتوفى ١١٢٦هـ- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٢- ابن يونس: محمد بن عبد الله بن يونس ، التميمي ، الصقلي المتوفى سنة ٤٥١ هـ- الجامع لمسائل المدون، الناشر: معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموص بطبعها) توزيع: دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(ج) **كتب الفقه الشافعي** :

٧٣- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، المتوفى سنة ١٢٢١هـ -حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة(تحفة الحبيب على شرح الخطيب) الناشر: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٧٤- البغوي : الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، المتوفى سنة ٥١٦ه - التهذيب، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ

٧٥- ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، المتوفى ٩٧٤ هـ -تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة١٩٨٣م.

٧٦ - الدَّمِيري: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي المتوفى سنة ٨٠٨هـ - النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج -جدة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٧٧ - زكريا الأنصاري : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، المتوفى سنة ٩٢٦هـ- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار المعرفة بدون تاريخ .

٧٨ – الرملي :(شمس الدين) محمد بن أبى العباس المتوفى١٠٠٤هـ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر–بيروت سنة ١٤٠٤هـ.

٧٩ – الرملي(شهاب الدين) أبو العباس أحمد بن حمزة الرمليّ، المتوفى ٩٥٧هـ –حاشية الرملي على أسنى المطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ.

٨٠ – الشافعي : الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى٢٠٤ هـ –الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة، سنة ١٤١٠هـ.

٨١ – الشبراملسي: علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين المتوفى ١٠٨٧هـ – حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، وهي مطبوعة مع الشرح المذكور، الناشر: دار الفكر– بيروت سنة ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤.

٨٢ – الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني، الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨٣ – العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني المتوفى ٥٥٨هـ – البيان في مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م، بتحقيق : قاسم محمد النوري.

٨٤ – الماوردي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى ٤٥٠ هـ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة١٤١٩هـ –١٩٩٩م بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٨٥- النووي: محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٨هـ : المجموع شرح المهذب، الناشر : دار الفكر، بدون تاريخ.

(د) **كتب الفقه الحنبلي** :

٨٦ – البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ – شرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

٨٧- الرحيباني : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، المتوفي ١٢٤٣هـ : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨٨- الزركشي: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المتوفى ٧٧٢ ه-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

٨٩ – العثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١هـ – الشرح الممتع بشرح زاد المستقنع، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ .

٩٠- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمود، موفق الدين٦٢٠هـ- المغني شرح مختصر الخرقي، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ.

٩١ – الكوسج : إسحاق بن منصور بن بهرام ، المعروف بالكوسج المتوفى سنة ٢٥١هـ – مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

٩٢ – المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد، عـلاء الـدين، ت ٨٨٠ هـ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشـر: دار هجـر للطباعـة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٩٣ – ابن مفلح :(برهان الدين) إبراهيم بن محمد بـن عبـد الله ، المتـوفى ٨٨٤هـ– المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيـروت – لبنان ، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٩٤– أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ، الفراء ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ – التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى سـنة ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م بتحقيق : محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح .

(هـ) كتب الفقه الظاهري :

٩٥– ابن حزم : الإمام علي بن سعيد بن حزم ، أبو محمـد ، المتـوفى سـنة ٤٥٦هـ المحلى، الناشر: دار الفكر – بيروت – بيروت بتحقيق : أحمد محمد شاكر .

خامساً - كتب الفقه العام والمقارن :

٩٦ – ابن رشد (الحفيد) : محمد بن أحمد بن محمـد بـن أحمـد المتـوفي سنة٥٩٠ هـ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر : دار الفكر.

٩٧– الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي، المتوفى ٣٢١هـ – مختصر اختلاف العلماء، الناشر: دار البشائر الإسـلامية – بيـروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٧هـ بتحقيق د. عبد الله نذير أحمد.

٩٨ – ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد ، النمري ، أبو عمر، المتوفى٤٩٣ هـ–الاستذكار، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ م.

٩٩ – ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمود، المتوفى ٦٢٠ هـ – المغني شرح مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٠– ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المتوفى ٧٥١هـ : زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الرابعة عشر سنة ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م.

١٠١– ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٩هـ – الإجماع، الناشر: دار الدعوة– الإسكندرية، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ بتحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد.

سادساً - الكتابات الفقهية الحديثة :

١٠٢ – د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ه – ١٩٨٧ م .

١٠٣ – د. أحمد محمد كنعان : الموسوعة الطبية الفقهية، الناشر : دار النفائس – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ ه – ٢٠٠٠ م ،

١٠٤ – د. حسام الدين موسى عفانة : فتاوى يسألونك ، الناشر : مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين الطبعة الاولى سنة ١٤٢٧ – ١٤٣٠ هـ

١٠٥ – د. خالد محمد حسين إبراهيم:

(أ) – أحكام اللقائح الزائدة عن حاجة الاصطناعي الخارجي (الأجنة الاحتياطية) وهو بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين بأسيوط العدد الواحد والثلاثون سنة ٢٠١٣م.

(ب) الأحكام الناظمة لالتزام الزوج بنفقة عالج الزوجة بين أقوال الفقهاء القدامى واجتهادات المعاصرين – دراسة فقهية مقارنة، وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بنين بأسوان، العدد الرابع: ذو القعدة ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م.

١٠٦ – د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي : أحكام الإذن الطبي [٣/٢] وهو موجود على شبكة الانترنت على الرابط التالي :

http;//www.islamtoday.net/questions/show_arti

١٠٧ – أستاذنا الدكتور عبد الفتاح إدريس :

(أ) الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، بالاشتراك مع د. نادية محمود هزاع، وهو من أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من١: ٥ من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٣٠هـ–الموافق: من ٢٦ : ٣٠ من شهر أبريل سنة ٢٠٠٩.

(ب) حكم التداوي بالمحرمات ، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣م .

(ج) –قضايا طبية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ

١٠٨- د. عبد الله محمد الطيار وآخرون: الفقه الميسر، الناشر: مَـدَارُ الـوَطن للنَّشر، الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولـى١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٠٩ - د. قيس بن محمد آل الشيخ : التداوي والمسـئولية الطبيـة ، مكتبـة الفارابي، دمشق –سوريا ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ ه – ١٩٩١م.

١١٠ - اللجنة الدائمة: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكـة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشـر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١١١- د. مازن صباح، أ نايل محمد يحيى: المسـؤولية الجنائيـة عـن خطـأ التطبيب- دراسة فقهية مقارنة، وهو بحث منشور في مجلـة الجامعـة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة المجلد العشرون – العـدد الثـاني يونيو ٢٠١٢ م .

١١٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسـلامي بجـدة ، العدد السابع طبعة سنة ١٤١٢ه – ١٩٩٢م.

١١٣ - د. محمد بن حائل المدحجي : حكم الوسائل الحديثة للتوليد، وهو موجود على الرابط التالي :

http://fiqh.islammessage.com/newsDetails.aspx?id=4562#

١١٤ - د. محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنسـاء، الناشـر: دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعـة الثانيـة سـنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٥ – الشيخ محمد بن صالح العثيمين :المنتقى من فرائد الفوائد، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض سنة ١٤٢٤ هـ .

١١٦ – محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الناشر: مكتبة الصحابة جدة الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م

١١٧ – أستاذنا المرحوم الدكتور محمد هاشم : الجنايات في الفقه الإسلامي طبعة سنة ١٤١١ ه– ١٩٩١ ه.

١١٨– د. هاني سليمان الطعيمات : الإذن في العمليات الطبية و الجراحية المستعجلة، وهو من أبحاث الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلام التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، السابق ذكرها.

١١٩ – د / هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير:

(أ)– الإذن في إجراء العمليات الطبيّة – أحكامه وأثره وهو مقال منشور في موقع الفقه الإسلامي على الرابط التالي :

www.islamfeqh.com

(ب)– القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي ، وهو من بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، التي نظمتها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة الرياض – بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ٥ : ٧ من شهر المحرم سنة ١٤٢٩ه – الموافق من ١٤ : ١٦ يناير سنة ٢٠٠٨م.

١٢٠– د. هند بنت عبد العزيز بن عبد الله بن باز : التخدير – دراسة فقهية، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود سنة ١٤٣٣– ١٤٣٤ هـ .

سادساً – الكتابات الطبية :

١٢١ – د . إبراهيم أحمد عون ، أستاذ أمراض النساء والتوليد وعلاج العقم وجراحة المناظير وأطفال الأنابيب بالأزهر في مقال في جريدة الوفد يوم الاثنين١٦/٩ /٢٠١٣ بعنوان: (الأسباب الحقيقية وراء الولادة القيصرية) على الرابط التالي:www. alwafd .com

١٢٢–د. أكمل عبد الحكيم : الولادات القيصرية، معدلات قياسية، وهو منشور بصحيفة الاتحاد الإماراتية عدد١١ نوفمبر٢٠١٨ على الرابط التالي:
https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/100477

١٢٣– د. رغدة الكيلاني استشارية امراض النساء والتوليد بمستشفى الملك فهد للحرس الوطني: متى يلجأ الطبيب إلى إجراء الجراحة القيصرية، وهو مقال منشور في صحيفة الجزيرة السعودية عدد الاثنين ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ – الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٩٩م على الرابط التالي :
http://www.al-jazirah.com/1999/19990712/tb1.htm#top

١٢٤– د. سامية العمودي، استشارية نساء وتوليد وأطفال أنابيب، وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة : (تعرفي على أنواع الولادات الثلاث)، وهو مقال منشور بمجلة سيدتي عدد الاثنين ١ / ٧ / ٢٠١٣ م على الرابط التالي: https://www.sayidaty.net/node/7426

١٢٥ – د . سعدية هادي حمدي : العملية القيصرية ...أسباب ونتائج، وهو بحث منشور في مجلة المعهد التقني، العراق، سنة ٢٠٠٨ المجلد ٢١ الإصدار٣ الولادة القيصرية (الطرق و الأسباب)، وهو ومقال منشور على موقع طبيب دوت كوم، على الرابط التالي: www.tabeeb.com

١٢٦ – د . شفيق الأيوبي: التخدير الموضعي في جراحة الفم والاسنان طبعة مطبعة دمشق، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٣هـ.

١٢٧– علي العكروف: الولادة القيصرية في الجزائر الحجم والمحددات: دراسة ميدانية بالمؤسسة الاستشفائية للتوليد وأمراض النساء، مريم بوعتورة باتنة، وهو مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث – جامعة الجلفة – الجزائر العدد ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٧م.

١٢٨ – د. فاطمة عوض الزيلعي: (الولادة القيصرية) : وهو مقال منشور على موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع في ٢٠١٠/٣/١٣م على الرابط التالي:

. http://www.ssfcm.org/public/arabic/Content/index/secId/83/cn tld/13899

١٢٩ – د. ماري جون، استشارية ورئيسة قسم النساء والتوليد في مستشفى الوصل بدبي : مقال : العملية القيصرية ...استسهال أم ضرورة طبية، وهو مقال منشور في جريدة البيان الإماراتية في ٥ / ١٠ / ٢٠٠٦ على الرابط التالي: www.albayan.ar/Across-the-uae .

١٣٠ – البروفيسور مهند الفلوجي : أسرار التأثير الإسلامي على الغرب في علم القبالة (علم النسائية والتوليد) مجلة الفكر – مركز العبيكان للأبحاث ، العدد ٧ – مايو سنة ٢٠١٤ه.

١٣١ – د. نورمان سميث : الحمل ، ترجمة مارك عبود ، وهو من إصدارات المجلة العربية التي تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض.

١٣٢ – د. وائل البنا استشاري النساء والتوليد في مقال في جريدة البوم السابع بعنوان : (٨ أسباب تحتم الولادة القيصرية) على الرابط التالي :
http://www.youm7.com/story/2015/5/12/%D9
١٣٣– وائل حسون: التخدير للعملية القيصرية: خبرة مستشفى الأسد الجامعي باللاذقية بين عامي ١٩٩٩ –٢٠٠٠ م ، وهو بحث علمي أعد لنيل شهادة الماجستير في التخدير والإنعاش من كلية الطب البشري جامعة تشرين – سوريا .

سابعاً- الكتابات القانونية :

١٣٤ – د. أسامة عبد الله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، الناشر: دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٧ م.
١٣٥ – د. حسان شمسي باشا ، و د . محمد علي البار : مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون الناشر: دار القلم – بيروت سنة ٢٠٠٤ م .
١٣٦ – د. طه عثمان أبوبكر المغربي : المسئولية الجنائية عن خطأ الاطباء في مجال التوليد ، الناشر: دار الفكر والقانون – المنصورة ، الطبعة الاولى سنة٢٠١٤م .
١٣٧– د . مأمون سلامة : قانون العقوبات – القسم العام ، الناشر : دار الفكر العربي –الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٤م .
١٣٨ – د. مصطفى محمد عبد المحسن: الخطأ الطبي والصيدلي، طبعة سنة٢٠٠٠م.
١٣٩ – د . محمد حسين منصور : المسئولية الطبية ، الناشر: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – سنة ٢٠٠١ م .

١٤٠ – د. محمود القبلاوي : المسئولية الجنائية للطبيب ، الناشر : دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة ٢٠٠٥ ،

١٤١ – الوقائع المصرية العدد ٥٨ مكرر في ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٤ م ـ

سابعاً - كتب اللغة العربية والمعاجم :

١٤٢ – د. أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٤٣ – الأزهري : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المتوفى ٣٧٠هـ – تهذيب اللغة للأزهري، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م بتحقيق :محمد عوض مرعب.

١٤٤– الجوهري: إسماعيل بن حماد، الفارابي المتوفى سنة ٣٩٣هـ– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٤٥– الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو، الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٠هـ – معجم العين، الناشر : دار ومكتبة الهلال بتحقيق : د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

١٤٦– ابن دريد : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى سنة ٣٢١هـ – جمهرة اللغة، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م بتحقيق : رمزي منير بعلبكي.

١٤٧–الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي المتوفى ١٢٠٥هـ – تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الهداية.

١٤٨ – ابن السكيت : أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المتوفى: ٢٤٤هـ :
(أ) الألفاظ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م
(ب) الكنز اللغوي في اللسن العربي، الناشر: مكتبة المتنبي القاهرة بتحقيق : أوغست هفنر .
١٤٩– ابن سيده: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ– المخصص، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م بتحقيق: إبراهيم الجفال.
١٥٠– ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء، القزويني، الرازي، المتوفى– ٣٩٥هـ– معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م بتحقيق عبد السلام هارون.
١٥١– المبرد : محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس، المتوفى سنة ٢٨٥هـ : الكامل في اللغة والأدب، الناشر : دار الفكر العربي– القاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م بتحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.
١٥٢– محمد رواس قلعجي، و حامد صادق قنبي : معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، و حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر.
١٥٣ – ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، المتوفى٧١١ هـ– لسان العرب، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٨٧
المبحث الأول- بيان حقيقة الولادة القيصرية والفرق بينها وبين طرق الولادة الأخرى، ويشتمل على مطلبين:	٩٢
المطلب الأول – حقيقة الولادة القيصرية ، وفيه أربعة فروع :	٩٢
الفرع الأول – تعريف الولادة القيصرية .	٩٢
الفرع الثاني- تاريخ الولادة القيصرية وسبب تسميتها بهذا الاسم	٩٥
الفرع الثالث – أسباب اللجوء إلى الولادة القيصرية	٩٩
الفرع الرابع – كيفية إجراء الولادة القيصرية من الناحية التقنية	١٠١
المطلب الثاني- الفرق بين الولادة القيصرية وبين غيرها من طرق الولادة الأخرى.	١٠٤
المبحث الثاني- الحكم الشرعي لعملية الولادة القيصرية. ويشتمل على ثلاثة مطالب:	١٠٨
المطلب الأول – حكم إجراء عملية الولادة القيصرية في حالة وجود مسوغ طبي. وفيه ثلاثة فروع :	١٠٨
الفرع الأول – حكم إجراء عملية الولادة القيصرية في حالة الضرورة.	١٠٨
الفرع الثاني – حكم إجراء عملية الولادة القيصرية في حالة الحاجة.	١١٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني– حكم إجراء عملية الولادة القيصرية في حالة عدم وجود مسوغ طبي .	١١٧
المطلب الثالث – حكم بعض الحالات الخاصة لعمليات الولادة القيصرية ، وفيه فرعان :	١١٩
الفرع الأول– حكم إجراء العملية القيصرية لإخراج الجنين الميت من الأم الحية	١٢٠
الفرع الثاني– حكم إجراء العملية القيصرية لإخراج الجنين بعد وفاة الأم .	١٢٣
المبحث الثالث – شروط إجراء عملية الولادة القيصرية. ويشتمل على مطلبين :	١٣٦
المطلب الأول– الشروط التي تتعلق بالطبيب الذي يجري عملية الولادة القيصرية.	١٣٧
المطلب الثاني– الشروط التي تتعلق بالمرأة التي تجرى لها عملية الولادة القيصرية.	١٤١
المبحث الرابع – مسؤولية الطبيب عن إجراء عملية الولادة القيصرية. ويشتمل على أربعة مطالب :	١٤٤
المطلب الاول– مدى مسؤولية الطبيب في حالة عدم تعديه أو تقصيره في إجراء عملية الولادة القيصرية.	١٤٥
المطلب الثاني– مسؤولية الطبيب عن خطئه أو تعديه أو تقصيره في إجراء عملية الولادة القيصرية.	١٤٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث- مسؤولية الطبيب عن جهله في إجراء عملية الولادة القيصرية.	١٤٩
المطلب الرابع-مسؤولية الطبيب عن تعمده الإيذاء في إجراء عملية الولادة القيصرية.	١٥٤
المبحث الخامس- توابع عملية الولادة القيصرية .ويشتمل على ثلاثة مطالب:	١٥٧
المطلب الأول- حكم التخدير في عملية الولادة القيصرية.وفيه فرعان :	١٥٧
الفرع الأول – المراد بالتخدير وبيان أنواعه .	١٥٧
الفرع الثاني – حكم التخدير في عملية الولادة القيصرية .	١٦٢
المطلب الثاني- حكم تجميل أثر الجرح بعد عملية الولادة القيصرية.	١٦٥
المطلب الثالث- بيان الملتزم بنفقات الولادة القيصرية.	١٦٨
الخاتمة.	١٧٧
المصادر والمراجع .	١٨٢
فهرس الموضوعات .	٢٠٦